وزراة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

بيئة المستفتي وأثرها في الحكم الشرعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب :

شعبان محمد أنور

إشراف الدكتور :

حدبون محمد

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
1	أ. د عزوز علي	رئيسا
2	د . حدبون محمد	مشرفا
3	د . حمودين بكير	مناقشا

الموسم الجامعي :1441هـ – 1442هـ / 2019م – 2020م

« بســـــم اللـــه الــرحمــن الـــرحيـــم »

إهـــداء

أهدي هذا العمل البسيط ، المتواضع ، إلى :

والدي الكريمين ، الذين يعود إليهما الفضل ــ بعد الله عز وجل ــ في كل خطوة قمت بها في حياتي ، وإلى كل من كانت له يد ومساهمة في إنجاز هذه الرسالة ، و الحمد الله رب العالمين.

شكر و تقدير

بعد شكر الله تعالى أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي في جامعة غرداية ،الذين عرفتهم طوال سنين دراستي فيها ، وبالخصوص الدكتور : "حدبون محمد " الذي أشرف على مذكرتي ، و وجهني أحسن توجيه ،ولم يبخل علي بالنصح ، والشكر موصول أيضا إلى زملائي في الدراسة الذين ساعدوني في هذا البحث ، و شجعوني على إتمامه ماديا ومعنويا ، كما أتقدم بالشكر لأصدقائي خارج الدراسة الذين ساندوني ودعموني حتى آخر يوم في إعداد هذا البحث .

ملخص البحث

في هذا البحث عرض لمسألة تأثر الحكم الشرعي بالبيئة الطبيعية للمستفتي ، عند تطبيق الحكم الشرعي على الواقع ، لأن البيئات الطبيعية تختلف بين منطقة وأخرى ، فهناك بيئات حارة ، وبيئات شديدة البرودة ، ومتجمدة ، و هناك من يعيش خارج الغلاف الجوي للأرض ، كرواد الفضاء ، الذين يعملون في المحطات الفضائية ، وتم عرض الأدلة الشرعية على صحة هذه المسألة من القرآن الكريم، والسنة النبوية ، والقواعد الفقهية و الأصولية ، والشواهد من المذاهب الفقهية ، بعد عرض خلاف العلماء فيها ، وتوضيح كيفية تأثير البيئة الطبيعية للمستفتي، على الحكم الشرعي ، وما هو نوع الحكم الشرعي المقصود هنا ؟ ، وأخيرا ، تم عرض الأمثلة التطبيقية بخصوص ثلاث بيئات متنوعة ، هي : أولا : المناطق المتجمدة وشديدة البرودة ، وثانيا: المناطق شديدة الحرارة والمقفرة ، وثالثا: المناطق خارج الغلاف الجوي ، مثل المحطات والمركبات الفضائية ، وأسطح الكواكب ، مثل القمر ونحوه .

Research summary

In this research, the subject of the legal ruling influenced by the natural environment of the questioner when applying the legal ruling to reality, because the natural environment differs from one area to another, there are hot and very cold and freezing environments, and there are those who live outside the Earth's atmosphere, such as astronauts who They work in satellite stations and the legal evidence on the validity of this topic was presented from the Qur'an, the Sunnah of the Prophet, the jurisprudence and fundamentalism rules, the sayings of the Companions, and the evidence from the jurisprudential schools, after the disagreement of the jurists was presented in it, and an explanation of how the natural environment of the questioner affected the legal ruling, and what kind Sharia ruling intended here? Finally, practical examples were presented regarding three different environments: First: the freezing and very cold regions, second: the extremely hot regions, and third areas outside the atmosphere, such as stations and spacecraft, and the surfaces of planets such as the moon and the like,

المقــدمــة

الحمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فمن المعلوم أن شريعة الإسلام صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان ، فقد جعلها الله تعالى الملة الخالدة الخاتمة لكل الأديان السابقة ، حيث أن فيها من اليسر والرحمات والتسهيلات ما ليس في غيرها ، ولأن الشريعة الإسلامية شاملة لكل مكان و زمان ، وحيث أن المسلمين انتشروا في بقاع الأرض و أقاليمها ، حيث تكاد لا تجد دولة أو بلدة إلا وفيها مسلمون عربا أو عجما ، ولأن طبيعة مناخ الأرض مختلفة اختلافا كبيرا في كثير من المناطق ، فلذلك تجد مناطق متجمدة تماما ، ومناطق أخرى شديدة الحرارة ، ومناطق بعيدة عن العمران ، وعن وسائل العيش المريح ، بل وتجد من يعيش خارج الغلاف الجوي ، في المحطات والمركبات الفضائية ، وتجد مناطق أخرى ليلها ونهارها ، وغروبها و شروقها ،غير الذي اعتاده غالبية الناس ، وحيث أن هذه المناطق قد يكون فيها مسلمون ، فلابد من أن تكون لهم نوازل، ومستجدات ، تتطلب حكما شرعيا يناسب أحوالهم ويراعي مصالحهم وفق مقاصد الشرع .

و دراسة مسألة " الأحكام الشرعية " لهؤلاء الناس في البيئات المختلفة ، هو موضوع هذا البحث المعنون بـ " بيئة المستفتي وأثرها في الحكم الشرعي" .

أولا :أسباب اختيار الموضوع:

الموضوع المختار يندرج ضمن علم القواعد الفقهية والقواعد الأصولية عموما ، ولأني لم أعط لهذا العلم في الجامعة ما يستحقه من دراسة وبحث ، ولأجل رفع بعض الجهل عن نفسي ، أردت أن يكون هذا هو موضوع رسالتي ، كونه موضوعا هاما له علاقة بفروع فقهية كثيرة

، ولأن كثيرا ممن بحثوا في هذا الموضوع وصفوه " بالشائك والدقيق " ، فأردت استكشافه و إيجاد أجوبة لتساؤلاتي.

ثانيا : أهمية الدراسة:

لا يخلو هذا الموضوع من أهمية ، ومن ذلك:

– أنه يتكلم عن أصل عظيم وهام ، يجب دراسته ،و الاعتناء به ،ألا وهو : أصل تغير الأحكام بتغير موجباتها والذي يمثل جانب اليسر ، ورفع المشقة ، و المرونة ، والشمول ، ومراعاة مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم في الشريعة الإسلامية.
– أن هذا النوع من الأبحاث دقيق وشائك ، ولأنه يتعلق بفئة من الناس الذين يعيشون في مناطق استثنائية ،و غير اعتيادية لغالب الناس ، حيث تكون لهم كثير من النوازل الفقهية ، فتنزيل الأحكام على مثل هذه البيئات أمر دقيق ، مع أنه ضروري ولازم.
– أن فيه تسليط الضوء على موجب واحد من موجبات تغير الأحكام والفتاوى ،ألا وهو البيئة الطبيعية للمستفتي تعريفا وتأصيلا وتمثيلا.

ثالثا: إشكالية البحث:

الإشكالية الرئيسية للبحث : هل تتأثر الأحكام الشرعية باختلاف بيئات المستفتين ؟

الأسئلة الفرعية:

– ماهي الأحكام الشرعية التي تعنى بالتأثر ، وما معنى التأثر هنا ؟

– ماهي الأدلة الشرعية التي يكون بها اعتبار تغير الأحكام بتغير موجباتها ؟

– ماهي الأمثلة التطبيقية لهذه المسألة على الواقع ؟

رابعا : أهداف البحث:

قصدت الوصول في هذا البحث إلى أهداف ، منها:

– دراسة تغير الأحكام والفتاوى بتغير البيئة الطبيعية للمستفتي وبيان أدلتها.
– توضيح الإشكالات المتعلقة بنوع الأحكام الذي يشمله التغير.
– الخروج بتصور واضح ، لهذه المسألة ودورها في الفروع الفقهية.
– الإسهام ولو بشيء قليل في نشر العلم الشرعي النافع.

خامسا : المناهج المتبعة في البحث:

– المنهج الوصفي : وذلك في ذكر التعريفات ، وبيان الأنواع ، وعند ذكر الأمثلة التطبيقية، وفي سرد الموضوع عموما.
– المنهج المقارن : عند ذكر الخلاف حول إطلاق لفظ " التغير " على الأحكام أو الفتاوى ، وذكر أوجه الاتفاق و الاختلاف ، وعند تحرير محل النزاع .
– المنهج التحليلي: عند توضيح المعنى الصحيح لقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

وأما منهجيتي في البحث فكانت كالآتي:

– بيان مواضع الآيات القرآنية من المصحف في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية، إلا في بعض الحالات فإني أذكرها في الهامش .
– عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها ،و إذا كان الحديث في الصحيحين للبخاري ومسلم ، فإني لا أذكر درجة الحديث صحة وضعفا ، وإن كان في غيرهما فأني أذكر ذلك .
– عند ذكر المصدر أو المرجع أول مرة ، فأني أكتب معلوماته كاملة ،و إن ذكرته مرة أخرى فإني أشير إليه فقط .
– عند اقتباس نص من مصدر ما بتصرف أضيف كلمة " أنظر" وأحيانا "بتصرف " .
– شرح بعض المفردات الغريبة في الهامش.
–عندما يتعذر علي الحصول على المعلومة من مصدرها الأصلي، أو لا يناسبني ذلك ، فإني أنقلها بواسطة الكتب التي نَقَلَتْ عنهم، وأذكر معلوماتها كاملة أول مرة ، مع إعادة ذكرها في قائمة المصادر والمراجع.
– اختصرت بعض الكلمات برموز هي : تح : تحقيق ، ط : طبعة، د.ط : دون طبعة ، د.ت : دون تاريخ ، ت : توفي ، رقم ح : رقم الحديث ، ج : الجزء.

سادسا: حدود الدراسة :

تختص هذه الدراسة بذكر أحد الموجبات و المؤثرات في الحكم الشرعي ، وهو الموجب البيئي دون غيره من موجبات تغير الفتاوى والأحكام ، أيضا حصرت الاستدلال بالأدلة على أصل تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، وكذلك حصرت ذكر الأمثلة التطبيقية بالتي تمثل بيئة المستفتي على اختلافها.

سابعا : خطة البحث :

اقتضى الحال أن يكون هذا البحث مقسما إلى : مقدمة و ثلاث مباحث و خاتمة ، هي كالآتي : المقدمة، وفيها توطئة لموضوع البحث ، كما ذكرت فيها أسباب اختياري لموضوع البحث ، وأهميته ، و إشكاليته ، أهدافه ، والمناهج المتبعة فيه ، وحدود هذه الدراسة ، وخطة البحث بأسلوب وصفي مختصر ،و الدراسات السابقة ، وأخيرا صعوبات البحث التي واجهتها، وأما المبحث الأول : فقد جعلته مدخلا إلى البحث، وجعلته في مطلبين ، عرفت فيهما مصطلحات عنوان البحث ، إفراد ثم إجمالا .

وفي المبحث الثاني : أوردت تمهيدا ، وأتبعته بتحرير محل النزاع في المسألة، ثم ذكرت الأدلة التي ظهر لي أنها وجيهة في تأييد القضية .

وفي المبحث الثالث : أوردت أمثلة تطبيقية للأحكام الشرعية المتعلقة بالمستفتين ، من مختلف البيئات.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج المتوصل إليها ، وبعضا من التوصيات .

ثامنا : الدراسات السابقة:

لقد ورد ذكر مواضيع مثل هذا الموضوع أو قريبة منه ، وهي التي تعنى بدراسة تغير الفتاوى والأحكام بتغير موجباتها المتنوعة ، من حيث التأصيل والتدليل والتطبيق ، فهناك من أفرد بعض

الموجبات بالبحث كالعرف، ومنهم من جمع بين الموجب الزماني والمكاني ، ومنهم من ذكر جميع الموجبات ، لكن بعرض سطحي أقرب إلى الوصف منه إلى التحليل ، ومن ذلك:

- موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، للدكتور : يوسف القرضاوي ، وقد تناولت في هذه الرسالة سبل تغير الفتوى وأدلته وموجبات تغيرها ، والتي جعلها القرضاوي عشرة، منها تغير المكان ، ولكنه ذكرها كغيرها من الموجبات باختصار ، إضافة إلى أنه يدخل في الموجب المكاني : اختلاف دار الإسلام ، ودار الحرب، وحرمة المكان، واختلاف البيئة الطبيعية، بينهما هذا البحث يختص بذكر البيئة الطبيعية وتأثيرها فحسب .
- أثر إختلاف الأحول في تغير الفتوى دراسة فقهية ميدانية ، للطالب : علاء حسني محمد موسى ، هدفت هذه الدراسة إلى إظهار أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى ، من الناحية الفقهية النظرية، ومن الواقع العملي الميداني ، ولقد واستفدت منه استفادة كبيرة في بحثي ، فقد ذكر مفهوم تغير الفتوى وموجباتها ، وذكر تغير البيئة الطبيعية للمستفتي وأثرها في تغير الفتوى في ثنايا بحثه ، لكن الفرق أن بحثي لا يتطرق إلى دراسة جميع الأحول المؤثرة في الفتوى وإنما في البيئة الطبيعية فقط .
- أثر تغير الزمان و المكان في تغير الفتوى ،الدكتور : أحمد محمد عزب موسى ، وقد تكلم هذا البحث عن مسألة العوامل المؤثرة في تغير الفتوى ، وهما عاملا الزمان و المكان ، فبيّن ذلك ، وذكر أمثلة تطبيقية لهذا التأثير باختصار ، فهي رسالة صغيرة الحجم .

وغير ذلك من الدرسات ، والأبحاث ، التي عنيت بهذا وأذكر منها بعض العناوين:

- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في تغير الفتوى : يوسف بالمهدي.
- قاعدة "تغير الفتاوي و الأحكام بتغير الزمان و المكان وتطبيقاتها المعاصر" : معروف آدم باوا.
- تغير الفتوى : الدكتور وليد بن علي الحسين.
- نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية :الدكتور مطلق جاسر مطلق الجاسر ، ولقد استفدت من هذا البحث كثيرا .

ثامنا : صعوبات البحث:

– لقد تعذر الحصول على الكثير من المراجع التي كان فيها معلومات لها علاقة بصلب موضوعي ، وذلك لكونها في مكتبة الجامعة التي أغلقت اضطرارا بسبب الوباء ، حيث أن تلك الكتب توجد على الشبكة العنكبوتية مدفوعة وليست مجانية وهو ما تعذر علي.

– دقة وخطورة التعامل مع مسألة تغير الاحكام فهما وتحليلا ، فهذه المسألة حدث فيها خلاف واسع ، وزلت فيها أقدام، وضلت فيها أفهام ، ومع ذلك حاولت أن أبذل جهدي في إخراج البحث على صورة قليلة الأخطاء و الأضرار، والحمد الله على كل حال.

المبـحث الأول : مدخل تمهيدي بتوضيح معاني مصطلحات عنوان البحث

وفيــه مطلبـان

المطلـب الأول : تعريف مصطلحات عنوان البحث لغة واصطلاحا

االمطلب الثاني :المعنى الإجمالي لمصطلحات عنوان البحث

.

المطلب الأول : تعريف مصطلحات عنوان البحث لغة واصطلاحا

وفيـه أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف البيئة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني : تعريف المستفتي لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث : تعريف الأثر لغة واصطلاحا .

الفرع الرابع : تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا .

الفرع الأول : تعريف البيئة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف البيئة لغة :

قال ابن فارس : " الباء والواو والهمزة أصلان : أحدهما الرجوع إلى الشيء ، والآخر تساوي الشيئين .

فالأول الباءة والمباءة، وهي منزلة القوم ، حيث يتبوؤن في قبل واد ... وسند جبل ... والمباءة أيضا : منزل الإبل حيث تناخ في الموارد ...

والأصل الآخر قول العرب : إن فلانا لبواء بفلان، أي إن قتل به كان كفؤا . "[1]

و في المعجم الوسيط : " (البيئة) المنزل والحال ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية". [2] و في القرآن الكريم ... ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾"[3] ،

---

[1] _ ابن فارس ، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت : 395 هـ) ، معجم مقايس اللغة ، تح : عبد السلام هارون , دار الفكر , 1399 هـ - 1977 م ، ج 1 , ص 312 – 313 .

[2] _أنظر : موقع "المعاني " www.almaany.com ، تعريف ومعنى البيئة في المعجم الوسيط ، أخذته يوم 02 أكتوبر 2020 ، الساعة 12:07 .

[3] _الآية ،سورة [االعنكبوت :58].

و في الحديث: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج »[1]. الأصل في الباءة المنزل ، ثم قيل لعقد التزويج "الباءة " لأن من تزوج امرأة بوؤها منزلا ..."[2]

ثانيا : تعريف البيئة اصطلاحا :

لقد توسع مفهوم البيئة ودخلت هذه اللفظة معان جديدة وذلك فيما عرفت به البيئة في الاصطلاح وقد تنوعت وتعددت التعريفات في ذلك ، ومنها أنها : " هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يضم من ظاهرات طبيعية ويتأثر بها ويؤثر فيها. " [3]

ومنها أنها : " هي المحيط الذي تعيش فيه الأحياء مؤلفا من الأرض و غلافها الجوي ،وما عليها وما في باطنها ." [4]

وقد شملت لفظة البيئة عند علماء العصر الحديث اعتبارات أخرى " غير الأرض وما عليها من ماء ونبات ، إلى إضافة البيئة الحيوانية ،ثم العناصر الغازية والضوئية ، ثم الانظمة والتوازنات التي تحكم على كل هذه العناصر ، و أضيف إليها في الأخير المنشئات العمرانية المختلفة التي شيدها

1_رواه : البخاري، محمد ابن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422 هـ، كتاب النكاح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...) ، ج7 ،ص3 ، رقم ح: 5056 ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

2_أنظر: ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711 هـ) ،لسان العرب ، در صادر ، بيروت ط 3 ، 1414 هـ ، ج 1 ، ص 36 .

وانظر : ضاهر ، عدنان بن صادق ، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية غزة ، 1430هـ – 2009 م ، ص 3 – 4 .

3_أنظر : المصدر نفسه، ص 4 ، نقلا عن : الفقي ، محمد عبد القادر ، البيئة و مشكلاتها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، رؤية إسلامية ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، د . ط ، د . ت ، ص 10.

4_ المصدر نفسه ، ص 4 نقلا عن : الكيلاني ، إبراهيم زيد ، حماية البيئة في الإسلام ، مجلة الدراسات ، 1408 هـ 1988م ، د . ط ، مجلد 15، عدد 3 ص ،181 .

الإنسان من مباني وطرق ومصانع وموانئ وغيرها ، ثم اعتبرها بيئة صناعية ، كونها عنصر خارجيا طارئا ذا تأثير قوي على البيئة الطبيعية . "[1]

" غير أن التعريفات التي عنيت بالبيئة اتفقت على ذكر مجالين رئيسين وهما: البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية .

فالبيئة الطبيعية : هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر أو مكونات طبيعية حية وغير حية من خلق الله تعالى ...من جبال وسهول و وديان وصخور وتربة وعناصر المناخ المختلفة ؛ من حرارة وضغط ورياح وتساقط الأمطار وحياة برية النشأة، نباتية أو حيوانية برية كانت أو مائية إضافة إلى موارد المياه العذبة والمالحة .

والبيئة الصناعية : " وهي التي شيدها الإنسان من خلال تفاعله مع بيئته الطبيعية المصانع و السيارا ت وما شيد من منشآت . " [2]

الفرع الثاني : تعريف المستفتي لغة واصطلاحا .

أولا : تعريف المستفتي لغة :

"قال ابن فارس :(فتى) الفاء والتاء و الحرف المعتل أصلان : أحدهما يدل على طراوة وجدة ، والآخر على تبيين حكم .

والأصل الآخر الفتيا : يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها ، واستفتيت إذا سألت عن الحكم ، قال الله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء : 176] ويقال منه فتوى وفتيا . "[3]

---

[1] _ المصدر السابق ، ص 5 ،نقلا : عن زرمان ، محمد ، التصور الإسلامي للبيئة دلالاته و أبعاده ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، 1424 هـ – 2002 م ، العدد 55 ، ص 359- 360 .

[2] _ المصدر نفسه ، ص 6 ، نقلا عن : الصمادي ، عدنان أحمد ، منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، 1423 هـ - 2002م ، عدد 51 ، ص 301- 302 .

[3] _ ابن فارس ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 473-474.

"فالمستفتي خلاف المفتي "[1] ، : "وهو طالب حكم الله من أهله ، والمستفتى فيه ؛ هو الواقع المطلوب كشفه و إزالة إشكاله." [2]

"وفي اللغة إذا تصدرت الألف والسين والتاء أول الفعل ، دل ذلك على معنى الطلب ، فالإستفتاء طلب الفتوى ، المستفتي هو طالب الفتوى." [3]

ثانيا : تعريف المستفتي اصطلاحا :

المستفتي هو " السائل عن حكم الشرع في مسألة ما ، وهو كل من لم يستطع معرفة الحكم الشرعي من دليله ..."[4]

وبذلك تبين وجود علاقة واضحة وتطابق نسبي بين المعنى اللغوي و المعنى الشرعي لكلمة المستفتي .

الفرع الثالث : تعريف الأثر لغة واصطلاحا .

أولا : تعريف الأثر لغة :

" الأثر : بقية الشيء ،... و التأثير : إبقاء الأثر في الشيء ، وأثر في الشيء : ترك فيه أثرا."[5]

---

[1]_أنظر : موسى ، علاء حسني محمد ، أثر اختلاف الأحول في تغير الفتوى دراسة فقهية ميدانية .رسالة ماجستير في الفقه والأصول جامعة اليرموك ، د. ط ، 1431هـ – 2010م، ص 33.

[2]_المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري ، (ت 1031هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، نشر عالم الكتاب 38 عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ط 1 ، 1410هـ – 1990 م، ص 305.

[3]_أنظر : موسى ، علاء حسني محمد ، المصدر نفسه ، ص 83 ، نقلا عن الزيباري ، عامر سعيد ، مباحث في أحكام الفتوى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط . 1 ، 1416-1995 م ، ص 171 .

[4]_ابراهيم ، محمد يسري ، الفتوى أهميتها ، ضوابطها ، آثارها ، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428هـ -2007م ، ط. 1، 2007 م، الدورة الثالثة ، ص 37.

[5]_أنظر: لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 4 ،ص5.

ثانيا : تعريف الأثر في الاصطلاح :

" يستعمل لفظ الأثر عند الفقهاء و الأصوليين بعدة معان منها : أنه بمعنى النتيجة وما يترتب عن الشيء من الأحكام الشرعية ، أو [المسؤولية][1] ، و التبعة من قبيل قولهم : الأثر المترتب على العقد والأثر المترتب على جريان الأصل ... ونحو ذلك من إطلاقات الفقهاء و الأصوليين ."[2] ، وهذا قريب للمعنى اللغوي وله به علاقة .

الفرع الرابع : تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الحكم لغة :

الحكم في لغة العرب يأتي على عدة معان ؛ منها الصنع ، و القضاء والعلم والفقه .

قال ابن فارس : " الحاء والكاف و الميم أصل واحد ، وهو المنع ، و أول ذلك الحكم ، و هو المنع من الظلم ، و سميت حكمة الدابة لأنها تمنعها ، يقال : حكمت الدابة وأحكمتها ، ويقال حكمت السفيه و أحكمته ، إذا أخذت على يديه .

قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا .

والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل ، وتقول : حكمت فلانا تحكيما ؛ منعته عما يريد .

وحكم فلان في كذا ، إذا جعل أمره إليه . والمحكم : الجرب المنسوب إلى الحكمة .

قال طرفة :

ليت المحكم والموعوظ صوتكما ... تحت التراب إذا ما الباطل انكشفا .

---

[1]_في الأصل : المسؤلية.

[2]_انظر: الموقع الإلكتروني : ويكي فقه ، https://ar.wikifeqh.ir ، الأثر ، أخذته يوم : 02-10-2020، على الساعة 18:38.

أراد "بالمحكم" الشيخ المنسوب إلى الحكمة ."[1]

وقال الجوهري : " الحكم : مصدر قولك حكم بينهم ، يحكم ؛ أي : قضى ، وحكم له وحكم عليه . والحكم أيضا : الحكمة من العلم .

والحكيم : العالم ، وصاحب الحكمة ."[2] ، "والحكم : العلم والفقه ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيا ﴾ [مريم : 12] ، أي علما وفقها ، هذا ليحي بن زكريا ، وكذلك قوله : الصمت حكم وقليل فاعلها ."[3]

ثانيا :تعريف الشرع في اللغة :

هو مصدر : "شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا ؛ تناول الماء بفيه . وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا ؛ أي دخلت . ودواب شروع وشرع :شرعت نحو الماء . والشريعة والشراع و المشرعة : المواضع التي ينحدر إلى الماء منها ، قال الليث : وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره ."[4] و "الشريعة في كلام العرب : مشرعة الماء ؛ وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون ،... والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له ويكون ظاهرا معينا ... "[5] ، وشرع الله تعالى هو المصدر الذي نرده لنستقي منه أحكام ديننا ، فكانت الأحكام المقصود دراستها هنا منسوبة إلى شرع الله تعالى الخالد الواضح البين ، فخرج بقيد " الشرعي " الحكم العقلي والحكم العادي.

---

[1] _ابن فارس ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص91 .

[2] _الجوهري ، ابو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت : 393 هـ) ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملاين ، بيروت ، ط 4، 1407 هـ – 1987م ، ج 5 ، ص 1901.

[3] _الهروي ، محمد بن أحمد الأزهري ، ابو منصور (ت: 370 هـ) ، تهذيب اللغة ، تح : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 2001 م ، ج4 ، ص 69.

[4] _ابن منظور ، مصدر سابق ،ج8 ، ص175.

[5] _نفس المصدر والصفحة ، بتصرف .

ثالثا : تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح :

"الحكم الشرعي : له تعريفان عند الفقهاء و الأصوليين . أقدم تعريف الفقهاء لقدمه على تعريف الأصوليين ؛ وذلك لأن الأئمة الكبار من الفقهاء أقدم عهدا .

يقول الفقهاء : الحكم الشرعي هو أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع ، كما في هذه القضايا : الصلاة واجبة ، والزنا حرام والأكل مباح ، والوضوء شرط للصلاة ، والقرابة سبب للإرث ، وامتناع الدين يمنع التوارث . "[1]

ويعرفه الأصوليون بأنه " ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع . "[2] ، هذا التعريف المختار لأنه تعريف أكثر الأصوليين للحكم الشرعي،[3] وأسلمهم من الانتقاد .

"بعد تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا ، ينبغي أن نجد علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي لكلمة "الحكم" ، فإذا عدنا إلى المعنى اللغوي للفظ "الحكم" فإننا نلمس الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والمعني الاصطلاحي ، فإذا كان الحكم فيه معنى القضاء ، فكذلك الحكم الشرعي هو قضاء الله تعالى على عباده ، و كذلك على ولي الأمر أن ينفذ أحكام الشرع وأن يقضي بها عليهم ، وإن كان الحكم فيه معنى العلم والفقه ، فإن الذي يحكم بشرع الله لابد أن يكون قد أوتي حكما ، أي علما وفقها ، و إن كان الحكم فيه معنى

---

[1] _أنظر : مدكور ، محمد سلام ، مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية العقائدية ، نشر جامعة الكويت ، ط 1 ، 1393هـ - 1973م ، ص 30 -31 . كوكسال ، إسماعيل ، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1421 هـ -2000م ، ص 34 . سلقيني ، إبراهيم محمد ، الميسر في أصول الفقه الإسلامي ،دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، الإصدار الثالث ، 1996 م، ص 197 .

[2] _العثيمين ، محمد بن صالح ، شرح الأصول من علم الأصول ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، السعودية ، ط4 ، 1434هـ ، ص42.

[3] _انظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تح : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط 1، 1419 هـ - 1999م ، ج1 ، ص25. لخضر ، حسن سعد ، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة ، جامعة النجاح الوطنية بنابلس ، فلسطين ، د .ط ، 1432 هـ – 2011م ، ص58 . السحار ، عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم ، الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية ، الجامعة الإسلامية غزة ، د.ط ، 1429هـ -2008م ، ص8.

المنع فإن التمسك بحكم الشرع يمنع صاحبه من الفساد أو التحلي بالسيء من الأخلاق ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة 269] ."[1]

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي لمصطلحات عنوان البحث .

رأينا في المطلب السابق تعريفات لمصطلحات عنوان البحث ، والتي تعد مداخل إلى مضمون البحث وعمقه ، لذا في هذا المطلب سنحاول تبيين المعنى الإجمالي لهذه المصطلحات مجتمعة .

فأولا : أهم شيء يبتدأ به هو معرفة ما هو الحكم الشرعي المقصود بتأثره ببيئة المستفتي، لأن الحكم الشرعي هو غايتنا في كل بحث ودراسة ، فهو المنبع الذي لا ينضب في هذه الشرعة ، وهو من أساساتها المتينة ، فكان لزاما تبيانه هاهنا ، و التفصيل فيه فيما يخص هذا البحث .

وكتمهيد له ، ينبغي أن نعرف معنى تأثير البيئة في الحكم الشرعي.

فالتأثير كما سبق هو ما يترتب عن الشيء من الأحكام الشرعية ، وكما سيأتي أن البيئة تؤثر في الحكم الشرعي ؛ أي يترتب عنها أحكام شرعية ، لأجل ما فيها من أسباب تستدعي ذلك ، وكما يعلم أن البيئة ليست بيئة واحدة ، بل بيئات متغيرات وأقاليم، سيأتي التفصيل فيها لاحقا ، وبناء على ذلك لزم تغير الأحكام الشرعية تبعا لتغير البيئات ، والتغير المقصود هو : " التحول و الانتقال ... من حكم سابق كان مناسبا لها في وقت أو حال إلى حكم أخر لتبدل الوقت أو الحال" [2] ، إذن ماهي الأحكام التي ترضخ لهذا التغير ومالا ترضخ؟ ماهي الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة ؟

---

[1] _ أنظر : لخضر ، حسن سعد ، المصدر السابق ، ص 55.

[2] _ أنظر : إبراهيم ، محمد يسري ، مصدر سابق ، ص 360.

إن الأحكام الشرعية من حيث الثبات والتغير نوعان : " أحكام نصية ، وهي الثابتة بنص شرعي ، كوجوب الصلاة مثلا ، وهذا النوع لا يقبل تغييرا بزمان ولا بمكان ؛ لأنه من الثوابت ، لكن عند تطبيق هذا النوع أحيانا على الواقع ، قد يتغير لأجل فقد شرط، أو وجود مانع يمنع من تطبيقه ، لا لأن الزمان أو المكان أو العرف قد تغير .

والنوع الثاني: أحكام ثابتة بدليل اجتهادي ،كدليل القياس أو المصلحة أو غيرهما.

فهذه الأحكام تخضع للتغيير حسبما تقتضيه المصلحة ، وتراعى فيها الظروف الواقعية المختلفة، لأن الأحكام الاجتهادية ذات صلة وثيقة بالأوضاع الزمنية والواقع ، فكم من حكم كان محققا للمصلحة فصار عكس ذلك لفساد الأخلاق ، أو تغير الزمان ، أو المكان فتغيرها راجع الى تغير مناط الحكم المتغير ... " [1] .

والنوع الثاني من الأحكام هو المقصود من التغير ؛ لأن الشارع ينوع فيه بحسب المصلحة ، فهو إذن متروك للاجتهاد الذي يحقق مقصود الشارع إذا اختلفت الظروف والبيئات ؛ ولأن النوع الأول هي من الأحكام النصية التي تمثل العقيدة، وتحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، فإن مقاصدها ثابتة في كل زمان ومكان ، فهل سيأتي يوم يقال فيه أن الصلاة ليست فيها مصلحة ؟! ، لا يمكن ذلك ، لكن مثلا مقادير التعزيرات قد تكون في زمن ما غير محققة للمصلحة وفق قصد الشارع ، فتغير تبعا لذلك .

هذا وقد تبين لنا النوع الذي يتأثر ببيئة المستفتي حسب تنوعها ، بقي أن يقال :

هل نسمي هذا النوع أحكاما شرعية ، أم نسميه فتاوى ؛ كونها اجتهادات للعلماء في النوازل المختلفة ؟ ، في الحقيقة هناك من عبر عنه "بالأحكام" كفعل "مجلة الأحكام

---

[1] _ أنظر : حسين ، وليد بن علي، تغير الفتوى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الرياض ، السعودية ، 1432 هـ - 2010 م ، ص 215- 216 ،نقلا عن : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لابن القيم الجوزية ، (ت : 751هـ) ، تح :محمد حامد فقي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1395هـ ، ج 1، ص 330 –331.

العدلية" (المادة39) وشروحها[1] ، وسماها ابن القيم : "أحكاما" لما قال : الأحكام نوعان ... [2] ، وكذلك سماها القرافي : " الأحكام" [3] ، وسماها الريسوني : " الأحكام " [4] ،

وكذلك القرضاوي [5] ،و الزرقا [6]، وغيرهم ، وهناك من سماها : "الفتاوى "كابن القيم في موضع آخر [7] ، وبازمول في "تغير الفتوى" [8] ،وسعيد بن أحمد صالح فرج [9] ، وغيرهم ، غير أن الذين سموها "بالأحكام" قيدوها بالاجتهادية والقياسية ، وليس تغير الأحكام مطلقا ، و إلا صار ذلك نسخا ، وهو غير ممكن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فليست الأحكام النصية الثابتة داخلة في قولهم:"الأحكام " ، بينما عبر الباقون " بتغير الفتوى " دفعا للشبهة واللبس ، وخوفا من أن تحمل قاعدة :" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان " على

---

[1] _ أنظر : مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تح : نجيب هواويني ، نشر : نور محمد ، كارخانه تجارت كتب ، أرام باغ ، كراتشي ، ص 20 . حيدر ، على خواجة أمين أفندي (ت : 1353هـ)، تعريب ، فهمي الحسيني، نشر دار الجيل ، ط 1 ، 1411هـ _1991 م ، ج1 ، ص47 .

[2] _ أنظر : ابن القيم ، مصدر سابق ، ص 330.

[3] _ القرافي ، شهاب الدين أحمد ابن إدريس ابن عبد الرحمن أبو العباس (ت : 684 هـ) ، الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،لبنان ، ط2 ، 1416هـ- 1995م ، ص 218 .

[4] _أنظر : زراري ، طارق ، موقع قاعدة " الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال " في السياسة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، جامعة الوادي ،رسالة ماستر ،فقه مقارن وأصوله ،السنة الجامعية 2018م-2019 م ، ص 17، نقلا عن: موقع " حركة التوحيد والإصلاح " ، من الصفحة : http://alislah.ma/oldwebsite ، تغير الفتوى بتغير موجباتها ، أحمد الريسوني ، أخذه يوم 28-06-2019،على الساعة 19:00.

[5] _ القرضاوي ،يوسف ، موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين لجنة التأليف و الترجمة قضايا الأمة 1 ، مكتب الأمانة العامة ، القاهرة ، د . ط ، د . ت ، ص 20 .

[6] _الزرقا : مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 2 ، 1425هـ – 2004م ، ص 941-942 .

[7] _ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت : 751 هـ) ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1 ، 1423 هـ ، ج 4 ، ص 337.

[8] _ انظر : بازمول ، محمد بن عمر ، تغير الفتوى ، ط1 1415 هـ - 1995 م ، دار الهجرة للنشر و التوزيع ، الرياض ، السعودية ، ص 55 .

[9] _أنظر : فرج ، سعيد بن أحمد صالح ، تغير الفتاوى أم الأحكام في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية ، جامعة الملك خالد ، د . ط ، د . ت ، ص 3184 وما بعدها .

ظاهرها، وقد قال الشاطبي رحمه الله : " واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي ، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية . " [1]

وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس ، هي الأحكام الاجتهادية من قياسية و مصلحية ، أي التي قررها الاجتهاد بناء على دواعي المصلحة .... " [2]

فإذا كان الجميع يقصدون المعنى الصحيح ، ثم تنوعت عباراتهم ، فلا مشاحة في الاصطلاح حينئذ .

بقي الكلام عن بيئة المستفتي التي تؤثر في الحكم الشرعي، فماهي البيئة المقصودة من خلال هذا البحث ؟

وقبل الإجابة عن ذلك، أحببت ذكر أنواع المستفتين حسب أحوالهم الاجتماعية :

-" فهناك أحوال شخصية للمستفتين ؛ يعني منهم من يكون أعزبا ، ومنهم من يكون متزوجا أو مطلقا ... ونحو ذلك ، و من حيث الالتزام الديني كيف هو ... وهكذا ...

وهناك أحوال أسرية ؛ يعني من حيث كون أسرة المستفتي متماسكة أو متفككة ، أو هل هي محافظة أو منحرفة ونحو ذلك ....

- وهناك البيئة الاجتماعية ؛ وهي تلك الكائنات خارج نطاق الأسرة ، فهناك مستفت من الجيران ، ومستفت من الرفاق ، ومستفت من الذين بينهم وبين المفتي أو أقاربه عداوة ، ومستفت من الأقارب .

- وهناك البيئة الطبيعية ؛ فالمستفتون لا يتعرضون لنفس الظروف البيئية ، بل تختلف البيئة الطبيعية باختلاف المكان ، فمن حيث طبيعة المكان نجد : مستفتي البادية ومستفتي الريف ،

---

[1] _أنظر : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت : 790 هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، اعتنى به : عبد الله دراز ، ط 1 ، 2004 م – 1425هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص 390 .

[2] _ أنظر : الزرقا ، مصطفى أحمد ، مصدر سابق ، ص 941 – 942 .

ومستفتي الحضر أو المدينة ، ومن حيث الأجواء المناخية نجد : مستفتيا يعيش في المناطق الاستوائية الحارة ، و آخر يسكن في المناطق المتجمدة كالمناطق القطبية ، و آخر يسكن في المناطق المعتدلة ، ومن حيث التضاريس ؛ هناك سكان السهول ، وسكان الجبال ، وسكان الصحراء ، وسكان المناطق الساحلية ."[1]

إذن المقصود بالبيئة هنا : هي البيئة الطبيعية للمستفتي : " وهي كل ما يحيط بالمنطقة التي يعيش فيها المستفتي من تكوين ، وموقع جغرافي وتضاريس ، وما يحيط بها من ظروف طبيعية ومناخية" [2]

أو هي ما تسمى بالعامل "الإيكولوجي" [3] ، أو هي المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها .[4]

ولا شك أن لهذه "البيئة تأثير مباشر او غير مباشر في حياة أية جماعة ، وتخضع الحياة الاجتماعية إلى حد كبير لتأثيرات البيئة الطبيعية ..."[5] ، "فقد يختص بلد أو مكان ما بخصوصيات بيئية أو اجتماعية تختلف عن بلد آخر ، فلا يصلح عقلا أن تنطبق الفتاوى الصادرة من المفتي على جميع البلاد ، وبوضع و حكم واحد ، بل لابد أن يراعي في كل بلد أحواله البيئية و خصوصياته " [6] ، " فللبيئة أثر في تكوين الاتجاه الفقهي عند الفقيه ،

---

[1] _ أنظر : موسى ، علاء حسني محمد ، مصدر سابق ، ص 84-85.

[2] _نظر : المصدر نفسه، ص98 ، نقلا عن : أبو جادو ، صالح محمد على ، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ،دار المسيرة ، عمان ، ط 1 ، 1418 – 1998 م ، ص44 .

[3] _أنظر: عياد ، صفاء خضر إسماعيل ، أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى ،الجامعة الإسلامية ، غزة ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، 2015، د. ط ، ص31 .

[4] _أنظر : البيئة ومفهومها و علاقتها بالإنسان ، موقع أخبار البيئة ، www.env-news.com أخذته يوم 24-09- 2020 ، على الساعة : 20:07 .

[5] _ أنظر : موسى علاء حسني محمد ، المصدر نفسه ، ص 98 ، نقلا عن : بوعود ، أحمد ، فقه الواقع أصول وضوابط ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، قطر , العدد 75 ، 1421 هـ ، ص 46 -48 .

[6] _ أنظر : حسب الله ، علي ، أصول التشريع الإسلامي ، ط 5 ، 1396 هـ – 1976 م، دار المعارف ، مصر ، ص 105- 106 ، موسى علاء حسني محمد ، المصدر نفسه ، ص 98- 99 .

مسايرة منه لمصالح الناس ، و دفعا لوقوعهم في الحرج والمشقة "[1] ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سكن البادية جفا ».[2]

" و وجه الدلالة من الحديث : أن للبيئة الطبيعية تأثيرا على ساكنها ، فقاطن البادية يختلف بطبعه عن قاطن الحضر ، مما يقتضي اختلاف تنزيل الحكم الشرعي على الواقع إن اختلفت بيئة المستفتي الطبيعية ، ... "[3]

فتغير البيئة يأثر على اجتهاد المجتهد ومن ثم يؤثر على تنزيل الحكم الشرعي .

وسياتي في المبحث الثالث مزيد بيان _ إن شاء الله تعالى _ وذلك بذكر عدة أمثلة وتطبيقات لتغير الحكم الشرعي بسبب تغير بيئة المستفتي.

---

[1] _ مدكور ، محمد سلام ، منهاج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية ، مصدر سابق، ص 82 .

[2] _ رواه : أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، بن إسحاق بن بشير ابن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ) ، سنن أبي داود ، تح : شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط 1 ، 1430هـ – 2009م ، كتاب الصيد ،باب في إتباع الصيد ، جزء4 ، ص 480 – 481 رقم ح : 2859 ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال المحقق : حسن لغيره ،حسنه الترمذي ، و البغوي ، وصححه عبد الحق الإشبيلي ، و جوده ابن مفلح ، أنظر الهامش .

[3] _ أنظر : موسى ، علاء حسني محمد ، مصدر سابق ، ص 99 .

المبحث الثاني

تأصيل تأثير بيئة المستفتي على الحكم الشرعي

و فيه تمهيد و مطلبين

المطلب الأول : تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على تغير الأحكام بتغير موجباتها .

تمهيد :

بعد أن ذكرنا في المبحث الأول معاني مصطلحات عنوان البحث ، تبين أن موضوع البحث يدور حول أصل تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية بتغير موجباتها ، وبالرغم أن هذا الأصل واضحة معالمه ، قوية دلائله ، إلا أن الخلاف والنزاع قد حصل فيه ، لذلك سيكون الكلام في هذا المطلب الآتي عن تحرير محل النزاع في هذه المسألة بذكر آراء العلماء و المذاهب و أدلتهم .

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

"لم يختلف علماء الأمة الإسلامية في أن الثبات من خصائص هذه الشريعة الغراء في عمومها ، فهي شريعة لا تقبل التطويع للأغراض والأهواء، وتقلبات الأمزجة واختلاط الآراء ، ولا تقبل كذلك الذوبان في شرائع أخرى ، ولا معها ، ولا يملك أن يبدلها ولا أن يغيرها بحجة الظروف و الأحوال" [1] ، قال تعالى﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام :115] ، " قال قتادة : صدقا فيما قال ... وعدلا فيما حكم .

يقول : صدقا في الأخبار وعدلا في الطلب ، فكل ما أخبر به فحق ... لا مرية فيه ولا شك ، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه ، وكل ما نهى عنه فباطل ... ﴿ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ ، أي ليس أحد يعقب حكمه تعالى لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ... " [2]

وقال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : 3] ، والتغير فيما قد كمل وتم إتهام بالنقص ، بل هو عين النقص .... فالشريعة الإسلامية ثابتة ، تستعصي على التحريف والتبديل ، وتتأبى على التطويع والتعطيل ، ومن رامها بشيء من ذلك رمته بالكفر والتضليل ."[3]

فبالاتفاق : أن الشريعة الإسلامية ثابتة مستقرة بجميع مكوناتها وأسسها ، ومن ذلك الأحكام الشرعية والفتاوى ، التي هي روح الشريعة الإسلامية . هذا ،" ولقد حاول كثير من دعاة

---

[1] _أنظر: إبراهيم ، محمد يسري ، مصدر سابق ، 363

[2] _ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ) ،تفسير القرآن العظيم ، تح : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، ط 2 ، 1420 هـ- 1990م ، ج 3 ، ص 322.

[3] _ أنظر : إبراهيم ، محمد يسري ، المصدر نفسه ، ص 363 – 364 .

العصرانية، أن ينفذوا إلى غرضهم في تبديل الشريعة وتذويب أحكامها وتطويع مبادئها للأهواء ، وذلك من خلال ما اشتهر ، في كتب أهل العلم من تغير الأحكام بتغير الأزمان ، ..." [1]

و وسع هؤلاء العصرانيون من دائرة الأحكام التي تتأثر بالزمان والمكان و الأحوال ، حتى أوصلوها إلى ما علم تحريمه بالدليل القطعي ، عند العالم المقلد والعامي ، يريدون إباحته بناء على القاعدة التي سبق ذكرها ،ويقابلهم في الرأي الذين أرادوا الذود والدفاع عن النصوص القطعية، نافين هذه القاعدة ، غير آبهين بما تحويه من معاني تراعي في ثناياها مصالح العباد ، بينما توسط فريق آخر بأخذ القاعدة في حدودها المنضبطة المقبولة ، وحددوا كيفية التفاعل معها ،..." [2]

فتبين أن المختلفين في مسألة تغير الفتاوى ، بتغير الزمان والمكان ، وغيرها من الأسباب والمؤثرات على ثلاثة ، منهم من جعلهم :" أهل تفريط ، و أهل إفراط و أهل اعتدال"[3] ،

وفيما يلي :

عرض للمذاهب و آرائهم في المسألة :

الفريق الأول : " الجمهور ، وهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي، و أحمد ، وأكثر الحنفية ، وبعض الشافعية ، و متقدمو الحنابلة ، ومعهم الغزالي وابن عابدين ، وابن عبد السلام ، القرافي، و الشاطبي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني" [4] ، وغيرهم ، "وتبعهم من المعاصرين : الزرقا ، والقرضاوي ، و الزحيلي ، والبوطي" [5] ، وغيرهم .

---

[1] _أنظر : إبراهيم ، محمد يسري ، مصدر سابق ، ص 364 .

[2] _أنظر : موسى ، علاء حسني محمد ، مصدر سابق ، ص11 .

[3] _كوكسال ، إسماعيل ، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ،مصدر سابق ، ص 49 وما بعدها ، بتصرف .

[4] _أنظر : المصدر نفسه : ص 52-53 ، نقلا عن : الغرياني الصادق عبد الرحمان ، الحكم الشرعي بين العقل والنقل ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1989 د . ط ، ص309 ، ونقلا : الخادمي ، نورالدين ، المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها ، دار السنابل للثقافة والعلوم ، تونس ، ط 1 ، 1410 هـ- 1990 م ، ص 67.

[5] _أنظر : القرضاوي ، يوسف ، مصدر سابق ، ص 21-22-27 ، وما بعدها . وأنظر : الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ،الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، سورية ، دمشق ، الطبعة الرابعة المنقحة ، د . ت ، ج1 ،ص 139-140.وانظر : الزرقاء أحمد بن الشيخ محمد ، شرح القواعد الفقهية ، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق سوريا ، ط2، 1409هـ - 1989 م ،ص 227 . وأنظر : البوطي ، محمد سعيد رمضان ،ضوابط المصلحة في الشريعة =

وأقر أصحاب هذا الاتجاه ثبات الأحكام القطعية ،. وجواز تغير تنزيل الأحكام الاجتهادية على الواقع وهو ما يسمى بـ " تغير الفتوى " ، حيث لا يوجد أصل ثابت و لا نص قاطع صريح . "[1]

فالأحكام نوعان : نوع ثابت لا مجال فيه للتغير ، وإلا لصرنا إلى تحريف كتاب الله تبارك وتعالى ، وذلك يتمثل في وجوب الواجبات وتحريم المحرمات ونحو ذلك .

ونوع ثان يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ، ومكانا ، وحالا ، كمقادير التعزيرات وأجناسها ، وصفاتها ، و هذا ما أقره "ابن القيم رحمه الله في كتبه" [2] ، وكذلك "الشاطبي في الموافقات "[3] ، هذا ، "وقد عد البوطي مناسبة الحكم للنوازل حسب اختلاف الزمان والمكان أو المكان أو الأحوال تحقيقا لمناط الحكم وليس تبدلا ،و إن بدا أنه تغير في الحكم ، إلا أنه لا يعتبر في الحقيقة تبدلا لحكم شرعي ثابت عن الأصل ، إذ هو من أساسه ليس إلا تطبيقا لأوجه متعددة لحكم شرعي ثابت ... "[4] ، "فتغير الأحكام الذي عناه أصحاب هذا الرأي ليس استبدالا لأحكام الشريعة بغيرها ، ولكنه استبدال لحكم شرعي بحكم شرعي آخر ، لا على سبيل النسخ والرفع والإزالة ، وإنما على سبيل الانتقال و التحول ، ليس في جميع الأحكام ، إنما في الأحكام الدائرة على المصالح أو القواعد أو العلل المتغيرة . " [5]

الفريق الثاني : بعض "المعاصرين" [6] ، وهم من توسعوا في فهم تغير الفتوى والأحكام ، "فجعلوا العبادات والمقدرات هي وحدها الثوابت التي يلتزم بها بالنصوص ، أما في غير

= الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، بيروت ، 1393 هـ - 1973م ، ص 280-281 . انظر : موسى ، علاء حسني محمد، مصدر سابق ، ص12 .

[1] _ أنظر : موسى ، علاء حسني محمد ، المصدر نفسه ، ص12 .

[2] _أنظر : ابن القيم ، اغاثة اللهفان ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 330-331.

[3] _أنظر : الشاطبي ، مصدر سابق ،ج 1 ، ص 109 -110 .

[4] _أنظر : موسى ، علاء حسني محمد ، المصدر نفسه ، ص 13، نقلا عن : البوطي ، ضوابط المصلحة ، مصدر سابق ،ص 280.

[5] _ أنظر : إبراهيم ، محمد يسري ، مصدر سابق ، ص 366 .

[6] _أنظر : الغامدي ، هزاع بن عبد الله بن صالح ، محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويما ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1429 هـ – 2008 ، ج 1 ، من الصفحة : 846 إلى الصفحة : 852.

العبادات والمقدرات، فالباب مفتوح لتعديل النصوص، وتغييرها وحذفها، وإضافة غيرها ،خاصة في المعاملات . "[1]

ويشمل التغيير والتبديل على وجه العموم : " كل التشريعات التي تخص أمور الدنيا والعلاقات الاجتماعية بين الناس ، والتي يحتويها القرآن والسنة، ولم يقصد بها الدوام وعدم التغير، ولم تكن إلا فتوى مؤقتة احتاج لها المسلمون الأوائل، وكانت صالحة وكافية لزمانهم ، فليست بالضرورة ملزمة لنا ، ومن واجبنا أن ندخل عليها من الإضافة و الحذف والتعديل والتغير ، ما نعتقد أن تغير الأصول يستلزمه ،كما يقولون . "[2]

" فدخلوا من هذا التقعيد الصوري إلى أوسع الأبواب فأخضعوا النصوص ذات الدلالة القطعية ؛كأيات الحدود في السرقة والزنا و نحوهما، بإيقاف إقامة الحدود ؛ لتغير الزمان ، وهكذا ، مما نهايته انسلاخ من الشرع تحت سرادق موهوم . "[3]

الفريق الثالث : يطلق عليهم "الظاهرية الجدد "[4] ، وأهل الظاهر ، " وأنكر هذا الفريق تغير الأحكام بتغير الأحوال أو بأي شيء آخر"[5] ، وهم على أصناف كذلك ، فمنهم من خلاف الجمهور معهم أقرب إلى اللفظي في بعض المسائل ، ومنهم من استغنى عن تغير الفتاوى وبحث عن أصول أخرى لتغطية المسائل التي تستدعي التغير ، و أغلب أصحاب هذا الاتجاه هم المنكرون للتعليل ..."[6]

أما عن أدلة الفريق الثاني " العصرانيون " وأدلة الفريق الثالث " أهل الظاهر " فهي كالتالي:

---

[1]_أنظر : موسى علاء حسني محمد ، مصدر سابق ، ص15 نقلا عن : كوكسال ، إسماعيل ، مصدر سابق ص 49-50 .

[2]_انظر : موسى علاء حسني محمد ، المصدر نفسه ص 15 .

[3]_ أنظر : أبو زيد ، بكر بن عبد الله ، التعالم وأثره على الفكر الكتاب ، د.ت ، د. ط ، ص 72 .

[4]_أنظر :القرضاوي ، يوسف ، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، دار الشروق ، ط 1 ، 2006 ، ص 45 .

[5]_أنظر: أبو زهرة ، محمد ، ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978 ، د . ط ، ص 323-324 .

[6]_أنظر : فرج ، سعيد أحمد صالح ، مصدر سابق ، ص 3188 .

يعتمد أصحاب الاتجاه الثاني " العصرانيون" ، لتأييد رأيهم ببعض الحجج ، منها : "رأي "الطوفي " في المصلحة [1] ، و الذي خالف به جمهور العلماء من عهد الصحابة إلى منتصف القرن السابع الهجري ، ومن أدلة هذا الفريق اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، التي يرون أنه لم يتمسك فيها بالتطبيق الحرفي للنصوص، وهذا الكلام بعيد عن الصحة ، فالفاروق لم يخرج عن النص الشرعي قيد أنملة ، والدارس لاجتهاد عمر في هذه المسائل يجد أن لتطبيق الحد شروطا وظروفا معينة ، متى توفرت لا يملك أحد أن يعطل النص ولا حتى رسول الله ، وعندما لا تكتمل يكون ذلك مندوحة لعدم تطبيق الحد ،ومن أدلتهم : استبدال الشافعي لمذهبه القديم في العراق بمذهبه الجديد في مصر."[2]

وأما أهل الظاهر فمستندهم قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : 38] ، فكانت جميع الأحكام عندهم ثابتة ؛ لم يفرقوا بين العبادات و المعاملات ، ولم ينظروا فيهما إلى معقول المعنى .. وأنكر "ابن حزم" جواز الانتقال عن حكم بغير نص أوجب النقل عنه لتبدل زمانه ..."[3]

وأما عن أدلة الفريق الأول الذي هو الجمهور، والذي سأفرد أدلته في المطلب الثاني ، نظرا لطول الكلام عنها والتي ستبين رجاحة رأي الجمهور ، إضافة إلى وضوح بطلان المذهبين الآخرين ؛فأحدها يؤدي إلى هدم الشريعة و الانسلاخ منها ، والأخر يؤدي إلى تجميد الشريعة وعدم إعمال خصائصها كالمرونة والشمول والصلاحية لكل زمان ومكان، وبما أنها خالدة ، ثابتة ،وشاملة ، وصالحة لكل زمان ومكان ، ومراعية لمصالح البشر ، دافعة للمفاسد عنهم ؛ فإن آراء الفريقين تلك تتعارض مع روح الشريعة ومقاصدها ، فتبين بطلانها ، لكن مذهب الجمهور تقف إلى جانبه الأدلة الشرعية الصحيحة ، والتي سنوردها – إن شاء الله – في المطلب الآتي .

---

[1] _ نادى "سليمان بن العبد القوي الطوفي" بضرورة تقديم المصلحة على النص والاجماع عند معارضتها لهما ، واستدل بأدلة رد عليها العلماء وفندوها . أنظر : موسى ، علاء حسني محمد ، مصدر سابق ، ص15 ، نقلا : البوطي ، محمد سعيد رمضان مصدر سابق ، ص 202 .

[2] _أنظر : موسى ، علاء حسني محمد ، المصدر نفسه ، ص 15- 16 .

[3] _أنظر : كوكسال ، مصدر سابق ، ص 51-52.

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على تغير الأحكام بتغير موجباتها .

تمهيد :

بعد أن حررنا محل النزاع في مسألة تغير الأحكام ، بقي أن نذكر أدلة الجمهور ، التي ستثبت صحة هذا الأصل ، فالاستدلال هنا سيكون لأصل تغير الأحكام والفتوى بتغير مسوغاتها وموجباتها ، وستكون مسألتنا "تغير الحكم الشرعي بتغير بيئة المستفتي" مشمولة بذلك ، وستكون الأدلة متضمنة لهذه المسألة ، ملقية عليها صبغة من الاعتبار الشرعي لها .
ولعل أول ما تصرف إليه الأنظار عند الكلام في مسألة "تغير الأحكام بتغير موجباتها" هي قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "، لذلك سأسبق بالكلام عنهما توضيحا وملاحظة ، ثم أشرع في ذكر الأدلة الشرعية الأخرى على صحة مسألة" تغير الأحكام بتغير موجباتها " .

جاء في مجلة الأحكام العدلية، في المادة – 39 – قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[1] ، قال شارح القاعدة "علي حيدر" : " إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف و العادة ، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام ... بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة ، فإنها لا تتغير"[2]، فالشارح هنا بين أنواع الأحكام الصالحة للتغير وهي التي تستند على عرف الناس وعاداتهم لأنه بعدم اعتبارها يحصل حرج ومشقة للناس ، فالناس يحتاجون لتغير الأحكام حسبما يسير عليه عرفهم ، والقاعدة الفقهية " العادة محكمة " تشهد بذلك كما سيأتي لاحقا ، وبالمقابل ذكر ما لا يجوز فيه التغير وهي الأحكام التي لم تبن على العرف والعادة ، كالعقيدة وتوحيد الله وتحليل الحلال ، وتحريم الحرام ونحو ذلك.

وللتوضيح أكثر حول معنى هذه القاعدة ، وماهي الأحكام التي نشير إليها بعدم إنكار التغير فيها ، يجب أن يعلم هذا الأمر ، وهو أن الأحكام تتنوع إلى نوعين :

---

[1]_مجلة الأحكام العدلية ، مصدر سابق ، ص 20.

[2]_أنظر : حيدر ، علي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 47 .

" **النوع الأول** : أحكام نصية : وهي الأحكام الثابتة بنص شرعي ، مثل وجوب الواجبات ، كالصلاة والزكاة ، و وجوب التراضي في العقود ، وتحريم المحرمات كالربى والزنا ، وحرمة المحارم ،والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحوها ، فهذه الأحكام لا تقبل التعديل والتغير ، ولا تخضع لمواكبة الواقع ، وتطور العصر ، لأن مقاصدها لا تتغير ؛ لكونها من الثوابت ،التي يقصد بها حماية مقاصد شرعية كبرى ، فهي لا تتغير أبدا عن حالتها "[1] ، فلا يجوز مثلا القول بإلغاء الصوم تشجيعا للإنتاج ، أو إباحة الخمر تشجيعا للسياحة "[2] ،ولا غير ذلك من دعاوى العصرانيين ؛ عبيد التطور ، الذين يريدون التصرف في الشرع بهواهم ، مما يؤدي إلى تقويضه وهدمه .

" ومنعى أن الأحكام النصية لا تتغير ؛ أنها ثابتة لا تقبل التغير والتبديل لتبديل زمان ، أو مكان ، أو عرف ، وإن كان بعض الأحكام النصية قد تتغير عند تطبيقها ؛ لتغير المناط الذي علق به الحكم ، أو لتغير المآل الذي يفضي إليه الحكم ، ومن أجل أن يكون الحكم الشرعي محققا للمقصد الذي شرع من أجله ، ولا ينافي ذلك كونها ثابتة ؛ لأن الحكم النصي إنما تغير بسبب عدم تحقق شرط ، أو لوجود مانع ، وليس لمراعاة الزمان ، أو المكان . "[3]

فقد تترك حدود شرعية –مثلا– ولا تقال بسبب فوات شرط أو وجود مانع ، كما فعل "عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ترك إقامة حد السرقة في عام الرمادة لشبهة الجوع ."[4]

وأما " **النوع الثاني** : أحكام اجتهادية :

وهي الأحكام الثابتة بدليل اجتهادي ، كدليل القياس ، أو المصلحة ، أو غيرهما ، فهذه الأحكام تخضع للتغير حسبما تقتضيه المصلحة بما يتفق مع مقاصد التشريع ، بحسب ما يراه المفتي محققا لمصلحة ، أو دافعا لمفسدة ، فهي تتغير حسب ما تقتضيه المصلحة زمانا، ومكانا ، وحالا ، كمقادير التعزيرات ، وأجناسها ، وصفاتها ، فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة ، وذلك لأن الأحكام الاجتهادية مرتبطة بالمناطات المتغيرة ، وقد ذكر ابن القيم أن

---

[1] _حسين ، وليد بن علي ، مصدر سابق ، ص 215.

[2] _المصدر والصفحة نفسها .

[3] _المصدر والصفحة نفسها .

[4] _أنظر : كوكسال ، مصدر سابق ، ص 184.

هذا باب واسع ، اشتَبه فيه على كثير من الناس الأحكامُ الثابتة اللازمة التي لا تتغير ، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما ."[1] ، فالمسألة إذن دقيقة ومسالكها شائكة وتستدعي تأملا عميقا وفهما صحيحا .

" وهذا التغير لا يطرأ على الأحكام النصية ، والعقدية ، والأصول الثابتة ، و إنما يطرأ على الأحكام الاجتهادية القياسية ، والمصلحية ؛ لكونها محلا للاجتهاد ؛ لأن الأحكام الاجتهادية ذات صلة وثيقة بالأوضاع الزمنية والواقع ، فكم من حكم كان محققا لمصلحة ، ثم أصبح مفضيا إلى مفسدة ، لفساد الأخلاق ، أو تغير الزمان ، أو المكان ، فتغيرها راجع إلى تغير مناط الحكم المتغير ، والحكم يتغير بتغير مناطه ."[2] ، كما هو "مقرر عند الأصوليين ."[3] إذن فمجال عمل القاعدة في النوع الثاني من الأحكام ، وهي الاجتهادية ، رغم أن " نص القاعدة عام في ظاهره ، فالتغير في الظاهر شامل للأحكام النصية و غيرها ، لكن هذا العموم ليس مقصودا ، لأنه اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس إنما هي الأحكام الاجتهادية فقط المبنية على المصلحة ، أو على القياس ، أو على العرف ، أو على العادة ، وعلى ذلك فالأحكام النصية ثابتة لا تقبل التغيير ولا تدخل تحت هذه القاعدة ، ولذلك رأى بعضهم أن يكون نص القاعدة :" لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان ." دفعا لهذا اللبس ، وهذا قيد حسن ."[4]

وقد قدم "القرضاوي " ملاحظات حول صياغة القاعدة ؛ حيث قال : ...كنت أود أن يقال : " لا ينكر تغير الأحكام الظنية و الاجتهادية بتغير الأزمان ." [5] ، و أضاف من ناحية أخرى : " كما أن الصياغة فيها قصور ، لأنه ليست الأزمان وتغيرها وحدها هي التي تتغير بها الأحكام ، فهناك الزمان والمكان والعرف والحال و الضرورة والحاجة ... الخ "[6] ، وهي

---

[1] _ حسين ، بن علي وليد ، مصدر سابق ص 215-216.

[2] _المصدر نفسه ، ص 216.

[3] _أنظر : جابر ، محمد صالح ، القواعد الأصولية الحاكمة لأعمال العرف في التشريع الإسلامي ، الجامعة الأردنية ، قسم الفقه و أصوله ، د .ط ، د. ت ، ص35.

[4] _آل بو رنو ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزّي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 4 ، 1416 هـ – 1996 م ، ص 311 .

[5] _القرضاوي : موجبات تغير الفتوى ، مصدر سابق ، ص 20.

[6] _ المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

التي سميت "موجبات تغير الفتوى" ، و يوجد باحثون غير هؤلاء قدموا ملاحظات حول صياغة ألفاظ القاعدة [1].

وعموما هذه القاعدة صحيحة في دلالتها على تغير الأحكام بتغير موجباتها ؛كون هذه الحقيقة "هي خلاصة كثير من مقاصد الشرع."[2] ،إضافة إلى ما سيتوضح أكثر من صحة تغير الأحكام في شريعتنا من خلال ما سيعرض من أدلة شرعية ، من القرآن والسنة ،والإجماع ، وعمل الصحابة ،والقواعد الفقهية والأصولية ، والشواهد من المذاهب ، مما يعود بالتأكيد و الاعتبار على هذه القاعدة ، ولهذا قال "القرضاوي" في كتابه : موجبات تغير الفتوى في عصرنا "هذه القاعدة الجليلة التي تقرر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات العوائد ،لم يقررها الفقهاء من عند أنفسهم ، ولكنهم قرروها بناء على أدلة شرعية عندهم ، فما هي هذه الأدلة الشرعية ؟" [3]

الأدلة من القرآن الكريم .

" إن المتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أن لتغير الفتاوى و الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال وغيرها أدلة واعتبارات له ، ومنها :

أولا: مبدأ النسخ في القرآن الكريم :

من المعلوم أنه يوجد في القرآن الكريم آيات منسوخة ، وآيات أُدُّعي النسخ فيها ، لكن لم يثبت لعدم توفر الشروط ، ثم إن كلا هذين النوعين من الآيات يمكن الاستدلال بهما على صحة تغير الأحكام بتغير الظروف ، وبيان ذلك :

فالآيات التي أدعي فيها النسخ ولم يثبت عليها ذلك لعدم التعارض بين الناسخ والمنسوخ مثلا ، و إمكان العمل بكل منهما في مجال معين ، لا يتعارض مع الآية الأخرى ، أو تكون لكل لآية حالة خاصة ، فإحداهما تمثل الرخصة والأخرى تمثل العزيمة ، أو إحداهما تمثل

---

[1]_ أنظر مثلا : الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الاسلامية ، جزء 27 ، ص 127 – 128 . بازمول ، محمد بن عمر ، مصدر سابق ، ص 55 ، وغيرهما .

[2]_ أنظر : بلمهدي ، يوسف ، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى ، دار الوعي للنشر والتوزيع ، الرويبة الجزائر ، ط 3 ، 1332 هـ -2009 م ،ص 155 .

[3]_القرضاوي ، يوسف ، موجبات تغير الفتوى ، مصدر سابق ، ص 25 .

جانب القوة والأخرى تمثل جانب الضعف ... فتكون إذن التشريعات الواردة في بعض الآيات مناسبة لأحوال و ظروف معينة ، فلا يقال فيها بالنسخ ، كما في آيتي : "المصابرة "[1] و "القتال"[2] ، وغيرهما .

وأما الآيات التي ثبت فيها النسخ : ومنها :

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (4) ﴾[المزمل : 1-4]، منسوخ بقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[المزمل : 20] ، و غيرها كثير ... ولا شك أن المقصود من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد ، وهذه المصالح قد تختلف باختلاف الأزمان و الأحوال ، فإذا شرع حكم لتحقيق مصلحة ، ثم تغيرت هذه المصلحة رفع الله ذلك الحكم ، و أوجب العمل بغيره ، ومن هنا شرع النسخ ، ... وإذا كانت الشريعة قد أخذت بمبدأ النسخ بين شريعة وأخرى ، وفي الشريعة الواحدة ، أفلا نعتبر بذلك ونستفيد من هذا النهج ؟ ...بَلَى ، والعبرة من مبدأ النسخ أن الأحكام الشرعية تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأحوال التي تتنزل عليها وتطبق عليها ، وأن التغيرات إذا أصابت ماله شأن و وزن في وضع الأحكام مأخوذة بعين الاعتبار."[3] ، فلتغير الأحكام سلف في الشرائع السابقة وفي شريعتنا من خلا مبدأ النسخ .

ثانيا :مبدأ السير في القرآن الكريم :

" ومن أدلة هذا، قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة :185] ، وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

---

[1]_ وهي قوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ الآية 65 ، إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾، الآية 66 من سورة الأنفال .

[2]_ وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ ، الآيتين : 190 ، 191 من سورة البقرة .

[3]_أنظر : الجاسر ، مطلق جاسر مطلق ، نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها وفقه الصيرفة الإسلامية ، ط1، 1437 هـ - 2016 م ، صفحات : 72 -73 -74 -76 -79-80- 81 ، باختصار .

تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : 6] ، وغير ذلك من الآيات الدالة على أن مبدأ اليسر من المبادئ المقطوع بها في الشريعة الإسلامية ... ومعلوم أن الجمود على الأحكام الشرعية القابلة للتغير يسبب حرجا وضيقا للمسلمين ، ولذلك يمكننا الاستدلال بهذه الأدلة على مشروعية تغير الفتوى بتغير الظروف والأحوال ، لأن عدم هذا التغير يسبب حرجا ومشقة على الأمة ، مما يناقض مبدأ اليسر الذي سبق ذكر بعض أدلته "[1] ، فاليسر من أهم خصائص الشريعة ومن سماحتها ، وهو ما يميزنا عن الأمم السابقة الذين شدد عليهم وحمل عليهم من الآصار والأغلال ما لم يحمل علينا ، فالله الحمد والمنة.

ثالثا : أسلوب القرآن الكريم في البيان الكلي على هيئة قواعد عامة .

" لا شك بأن القرآن الكريم نزل تبيانا لكل شيء ... كما قال ربنا سبحانه : ﴿ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : 83] ... ، ولكن البيان القرآني على نوعين : بيان إجمالي وبيان تفصيلي ، وأكثر بيان القرآن إنما هو من النوع الإجمالي ، ... الذي يكون على هيئة قواعد وكليات إجمالية بأساليب مختلفة ... مما يعطي أولي الامر من العلماء والأمراء مساحة لاختيار التطبيق المناسب لهذا النص القرآني ، وقد يتغير هذا التطبيق تبعا لتغير المصلحة أو الزمان أو المكان ، ويكون الجميع قد عمل بالآية كل وفق المصلحة التي تبينت له ."[2]

وكذلك لا تخلو السنة النبوية من اعتبارات وأدلة لأصل تغير الأحكام والفتاوى إذا وجد مسوغها وصح ، من ذلك :

الأدلة من السنة النبوية .

أولا : مبدأ النسخ في السنة النبوية :

" و وجه الدلالة هنا في هذا المبدأ هي نفسها المستفادة من مبدأ النسخ الذي رأيناه في القرآن الكريم فيما سبق ، وقد وجد هذا المبدأ في السنة في نصوص عديدة منها :

---

[1] _أنظر : الجاسر ، مصدر سابق ، ص 82-83 .

[2] _ المصدر نفسه ، ص 83 -84 .

نسخ وجوب الوضوء مما مست النار ، فعن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس ، أنه دخل على أم حبيبة رضي الله عنها فسقته سويقا ، ثم قام يصلي، فقالت له : توضأ يا ابن أخي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «توضأوا مما مست النار.»[1] ، وقد نسخ هذا الحديث بما رواه " الشيخان" عن بن عباس رضي الله عنهما: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.» [2] " ، وغيرها من الأحاديث النبوية التي تدل على حقيقة مبدأ النسخ ، ومن ثم مراعاة أحوال الناس وظروفهم الذي هو من تمام رحمة الله بعباده .

ثانيا : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للفروق لفردية بين الناس :

"... ومن مظاهر ذلك : اختلاف أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم ووصاياه للناس ، وليس في ذلك أي تعارض ، بل هو من باب معرفة خصائص الناس وطبائعهم واختيار ما يناسب احوالهم [3] ، ومن ذلك :

– ما رواه أبو داود ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب.»[4]

---

[1]_رواه : الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك ، أبو عيسى (ت 279 هـ) ، الجامع الكبير – سنن الترمذي ، تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998 م ، أبواب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، ج1 ، ص134 ، رقم الحديث 79 ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، حسنه : ابن حجر العسقلاني ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت :852 هـ) ، موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر ، حققه وعلق عليه : حمدي عبد المجيد السلفي ، صبحي السيد جاسم السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض السعودية ، ط 2 ، 1414 هـ – 1993م ، ج 1، ص 459.

[2]_رواه : البخاري في "الصحيح" ،كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة و السويق ، ج 1 ، ص 52 ،رقم ح : 207 ،من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . أنظر : الجاسر ، مصدر سابق ، ص85 .

[3]_أنظر الجاسر ، مصدر سابق :ص 86-87.

[4]_ رواه : أبو داود في سننه ، أول كتاب الصوم ، باب كراهيته للشباب – أي التقبيل ، ج4 ، ص62 ، رقم ح : 2387 ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال المحقق : إسناده صحيح ، أنظر هامش الصفحة.

– عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أوصني ، قال: « اتق الله حيثما كنت وأتبع الحسنة السيئة تمحها وخالق الناس بخلق حسن . » [1]

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « إن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني بشيء ، ولا تكثر علي لعلي أعيه ، قال: لا تغضب ، فردد مرارا كل ذلك يقول : لا تغضب»[2]، "وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه و أصلح لأمره . "[3]

"فهذا التنوع في أجوبة الرسول صلى الله عليه وسلم ووصاياه ، يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يراعي اختلاف أحوال الناس وفروقهم الفردية ، ويستنتج من ذلك أن مراعاة أحوال الناس في الفتوى مطلوبة ، ومن أوضح صور مراعاة أحوال الناس في الفتوى مشروعية تغيرها إذا وجد المسوغ الشرعي ، وهذا هو المطلوب إثباته . "[4] من هذه المأثورات وغيرها .

ثالثا : تمنى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتغير بعض الأحكام :

" أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تمنى أن تتغير بعض الأحكام الشرعية ، ومن ذلك تمنيه صلى الله عليه وسلم أن تتغير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، كما قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : 144].

وكذلك في حديث البراء بن عازب في "البخاري" ، وفيه « ... أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل بيت المقدس ستة أشهر ، أو سبعة أشهر ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ...» الحديث .[5] ... والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تمنى تغير حكم شرعي ،

---

[1]_رواه : الترمذي في سننه ، أبواب البر والصلاة ، وباب ما جاء في معاشرة الناس ، ج 3 ، ص423، رقم ح : 1987 ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وقال: هذا الحديث حسن صحيح.

[2]_ رواه : البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ، ج 8 ، ص28 ، رقم ح :6116 ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر: الجاسر ، مصدر سابق ،ص 86- 87-88-89.

[3]_القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى ، مصدر سابق ص 33.

[4]_الجاسر ، المصدر نفسه ، ص 89 .

[5]_رواه : البخاري في "الصحيح"، كتاب الإيان ،بابا الصلاة من الإيمان ، ج 1 ، ص 17 ، رقم ح: 40 ، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

وهو استقبال بيت المقدس ، والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن أن يتمنى ما لا يجوز ، فدلّ هذا على جواز تغير الفتوى في الجملة ."[1] ، والشواهد كثيرة من الأحاديث النبوية ، إنما قصدت ذكر طرف منها لأجل التمثيل فقط .

دليل الإجماع .

" ... أجمع العلماء على مشروعية تغير الفتوى إجمالا، بمعنى أن هناك إجماعا بأن الفتوى قد تتغير في الشريعة الإسلامية ، وإن حصل خلاف في بعض المسائل والجزئيات ، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء ، منهم أبو عبد الله " المقري" رحمه الله ، حيث قال في " قواعده الفقهية" : كل حكم مرتب على عادة فإنه ينتقل بانتقالها إجماعا "[2] ، وكذلك الإمام القرافي رحمه الله ... فقد قال ... " وتحرم الفتيا لهم بغير عادتهم ، ومن أفتى بغير ذلك كان خارقا للإجماع ، فإن الفتيا بغير مستند مجمع على تحريمها ." [3] ،ففي الجملة هو إجماع على حقيقة تغير الفتوى بتغير موجبها ، أكان عادة ، أم حالا ، أم زمانا ، أم مكانا، دورانا مع العلة الموجبة للحكم المناسب المحقق للمصلحة الراجحة ، ويقول الدكتور محمد مصطفى الشلبي رحمه الله : " من الأحكام ما يدور مع المصالح ويتبدل بتبدلها ، ومن أنكر ذلك فقد خالف إجماع الصحابة الذي كثيرا ما يحتج به ، وقد اعترف بكون إجماعهم حجة كل من قال بحجية الإجماع."[4]

---

[1] _أنظر : الجاسر ،مصدر سابق ، ص 89-90.

[2] _أنظر : الجاسر ، المصدر نفسه ، ص91 ، نقلا عن : المقري ، محمد بن أحمد ، القواعد الفقهية ، طبعة دار الأمان ، المغرب ، الرباط ، 2012م ، تح : محمد الدردابي ، ص 478 .

[3] _أنظر : الجاسر ،المصدر نفسه ،ص 91-92 ، نقلا عن : القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ،أنوار البروق في أنواء الفروق ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1424 هـ-2003م ، تح : عمر القيام ، ج1 ، ص 138-140.

[4] _شلبي ، محمد مصطفى ، تعليل الأحكام عرض و تحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد ، مطبعة الأزهر ، 1947 م ، ص 38 .

أقوال الصحابة و أفعالهم .

" ... فممَّا أثر عنهم من أقوالهم :

– عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تقول: « لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء ، لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.»[1]

... أي يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قال مالك ... فإن أصول الشريعة تقضي في أمور بعد أن يحدث فيها غير ما كان قبل ذلك ... ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال .[2]

– عن أبي المليح الهذلي قال : «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ،... إلى أن قال : لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم ، و مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ... »[3]

فهذه الكلمة البليغة ... تبرز المنهج الواضح في عدم الجمود على الفتاوى إذا عرض ما يوجب تغييرها." [4] ، وغير ذلك من أقوالهم رضي الله عنهم .

... ومما ثبت عن الصحابة من جهة أفعالهم في تغيير فتاواهم واجتهاداتهم :

---

[1]_رواه : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : 261 ه) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د.ت ، د.ط ، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة و أنها لا تخرج مطيبة ، ج 1 ، ص328، رقم ح : 445 ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

[2]_ أنظر : الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدنية ، القاهرة ، ط 1 ، 1424 ه – 2003م ، ج 1 ، ص 676 .

[3] _ أنظر : الدار قطني ، أبو الحسن على عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت : 385 ه) ، سنن الدار القطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه ، شعيب الأرناؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1424 ه– 2004 م ، كتاب الأقضية و الأحكام وغير ذلك ، كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ، ج 5 ، ص 367 ، رقم ح : 4471 .

4_ أنظر : الجاسر ، مصدر سابق ، ص93– 94 ،الفقرة الأخيرة ،نقلا عن : بني هاني ، حسين أنيس ، منهج الصحابة في استنباط الأحكام الشرعية ، دار الكتاب الثقافي ، إربد ، الأردن ، ط 1 ، 1432ه، ص 263 .

...ما رواه الإمام مالك في موطأه أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول :

«كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمن عثمان ابن عفان أمر بتعريفها ، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها» [1]، وذلك رغم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال الرجل عن اللقطة ،حيث سأله عن ضالة الإبل فغضب صلى الله عليه ونهى عن التقاطها بسبب أنها تستطيع العيش بنفسها حتى يجدها صاحبها .[2] وقد تغيرت فتوى عثمان بن عفان رضي الله عنه عما كان سائدا زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخليفتيه من بعده ، وما ذلك إلا لتغير الزمان، وفساد الذمم ورعاية للمصالح .[3]

القواعد الفقهية والأصولية .

أولا : القواعد الفقهية :

" تعتبر القواعد الفقهية من أهم المؤيدات لحقيقة تغير الأحكام بتغير موجباتها ، ويدل ذلك أيضا على أن هذا الأصل العظيم متشعب في جسد الفقه وقواعده ، ومن هذه القواعد :

قاعدة الأمور بمقاصدها :

... أي أن أعمال العباد وتصرفاتهم معتبرة بالنيات ، فالأعمال مرتبطة بها صحة وفسادا ، وثوابا وعقابا .

---

[1]_ رواه : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ) ، موطأ الإمام مالك ، اعتنى به :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1406 هـ - 1985م ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضوال ، ج 2 ، ص 759،رقم ح : 51 . الجاسر، مصدر سابق ، ص95-96.

[2]_ رواه : البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ،ج1،ص30،رقم ح :91،من حديث زيد بن خالد الجهني .

[3]_أنظر : الجاسر ، المصدر نفسه ، ص 96 ،نقلا عن :فيض الله ،محمد فوزي ،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث ، الكويت ، ط 1 ،1984م، ص 79 .

ويدل على صحة هذه القاعدة حديث : « إنما الإعمال بالنيات »[1] ... فالنية ذات أهمية كبيرة في باب الفتوى عموما ،وفي تغير الفتوى على وجه الخصوص ، فبتغيرها تتغير الفتوى ... فهذا حبر الأمة وترجمان القرآن ، عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ، غير فتواه لما غلب على ظنه من تغير نية المستفتي الثاني الذي أتى مغضبا ويبدو عليه إرادة القتل ، بخلاف من استفتوه قبل ذلك ممن تبدو عليهم سلامة نياتهم ، رغم أن المسألة واحدة وهي : هل لمن قتل مؤمنا توبة ؟ "[2]

فجواب ابن عباس كان سياسة شرعية حيث راعى نية المستفتي في تنزيل الحكم الشرعي عليه .

قاعدة : المشقة تجلب التيسير.

" ويعبر عنها أيضا بـ " إذا ضاق الأمر إتسع "

ومعناها : أن المشقة الداخلة على المكلف لسبب من الأسباب من نحو مرض أو سفر أو إكراه ... أو غيرها من الأعذار، توجب له بحكم الشرع تخفيفا ، وتصير سببا للتسهيل عليه ... و أدلة هذه القاعدة مبينة في الوحيين ، فهذه القاعدة تؤيد حقيقة تغير الفتوى لأن عدم تغير الفتوى مع قيام مسوغه مشقة وضرر ، والمشقة تجلب التيسير ... ، إضافة إلى هذا فإن كثيرا من مسوغات تغير الفتوى تنطلق من هذه القاعدة ، كمراعاة الضرورة والحاجة ، وعموم البلوى وتغير الزمان ... بل يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته."[3]
كذلك فوجود الرخص في شريعتنا يعتبر من مؤيدات هذا الأصل لأن بعض أنواع الرخص وهو التغير من الشدة إلى السهولة ، يعد نوعا من أنواع تغير الفتوى .[4]

قاعدة العادة محكمة :

---

[1]_ رواه البخاري في "الصحيح"، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله عليه وسلم ، ج 1 ، رقم ح : 1 ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[2]_ رواه ابن أبي شيبة ، الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي ، اعتنى به : محمد عوامة ، دار القبلة ، مؤسسة علوم القرآن ، ط 1 ، 1427 هـ -2006م، السعودية ، كتاب الديات ، من قال لقاتل المؤمن توبة ،المجلد 14 ، ص 249 ، رقم ح : 28326 ، قال المحقق : فالإسناد صحيح رجاله ثقات ، ... أنظر هامش الصفحة ، وانظر : الجاسر ، مصدر سابق ، ص 97-98-101.

3_ أنظر : الجاسر ، المصدر نفسه ، ص 102-103-105-106.

[4]_أنظر: المصدر نفسه ، ص 61 .

"يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي ... إذا لم تخالف نصا شرعيا ... فإن العادة تعتبر ... ومن شروط اعتبارها : الاطراد والغلبة ، سواء كانت عامة في جميع البلدان، أو خاصة في بعضها".[1] ،كما قال القرافي : " العادة غلبة معنى من المعاني على الناس "[2] .

وأدلة هذه القاعدة كثيرة ، منها :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء ..."[3]

ويخرج على هذه القاعدة أيضا اعتبار العرف عموما ، وهو من أهم مسوغات وموجبات تغير الفتوى ، وكذلك تندرج تحت هذه القاعدة : قاعدة فقهية فرعية وهي " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ."[4] ،لذلك فهذه القاعدة من أهم المؤيدات لمسألة تغير الأحكام بتغير موجباتها.

قاعدة : الضرر يزال :

" وتفيد وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه ، ... كما يجب دفعه قبل وقوعه ... لأن الضرر مفسدة والإبقاء عليه إبقاء للمفسدة ، و الأدلة على هذه القاعدة كثيرة ،و بينة في الكتاب والسنة. وتغير الفتوى إذا صح مسوغها ، يعد صورة واضحة من صور إزالة الضرر ... و بالتالي يمكن اعتبار هذه القاعدة من أقوى مؤيدات مسألة تغير الأحكام... وكذلك هي منطلق لكثير من أعظم مسوغات تغير الفتاوى و الأحكام ، كالضرورات والحاجات وعموم البلوى وغير ذلك.[5] "

---

[1] _أنظر: الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد ، شرح القواعد الفقهية ،مصدر سابق ، ص 219 .

[2] _ القرافي ،شهاب الدين المالكي ، شرح تنقيح الفصول تح : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط 1 ، 1393هـ- 1973م ، ص 448.

[3] _الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضّبي الطهماني المعروف بابن البيع (ت : 405هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، تح : عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1411هـ - 1990م ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، أبو بكر ابن قحافة رضي الله عنهما ، ج 3 ، ص 83 ، رقم ح : 4465 ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، وفي التعليق : صحيح .

[4] _أنظر ، الجاسر : مصدر سابق ، ص 106-109- 110.

[5] _أنظر : الجاسر ، المصدر نفسه ، ص ، 110-111-112-113.

بعد ذكر بعض من هذه القواعد الفقهية المهمة ؛ الدالة و المؤيدة لأصل تغير الأحكام بتغير موجباتها ، رأيت أن أختم القواعد بقاعدة أصولية تبدو أساسية في مهمة تأييد حقيقة هذا الأصل.

ثانيا : القواعد الأصولية :

من أهم القواعد الأصولية الدالة على هذا الأصل فيما يظهر هي الآتية :

" الحكم يدور مع علته وجودا وعدما."[1]

وهذه القاعدة الأصولية من أهم المؤيدات لأصل تغير الأحكام بتغير موجباتها ، ذلك أن الموجبات و المسوغات كالزمان والمكان و الحال وغيرها، تحقق علَلًا تستوجب حضور الحكم المناسب لها ، لهذا تتغير الأحكام لتوافق المقاصد الشرعية المعتبرة فـ" الحكم لا بد أن يثبت بعلة ، و المراد بالعلة : هنا السبب ، و إذا وجدت العلة أو السبب ثبت الحكم بها ، فإذا زالت العلة أو السبب زال الحكم بزوالها وانتهى بانتهائها ، ... وهذا ما يسميه الأصوليون مسلك الدوران ، ..."[2]

الشواهد من المذاهب الفقهية .

إن قضية تغير الأحكام بتغير موجباتها ليست مختصة بالعصر الحديث فقط ، بل إن في تراثنا الفقهي ما يبين أن هذه القضية أصيلة ، موجودة منذ القدم ، و إن لم يعبر عنها بصورة متكاملة ، ومن ذلك ما سيعرض من فتاوى سلفنا الصالح من العلماء وأئمة المذاهب .

أولا : شواهد من المذهب الحنفي :

.....ومن ذلك مسألة الاستئجار على فعل القربات :

---

[1] _أنظر : الزامل ، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم ، شرح القواعد السعدية ، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 1422هـ – 2001م ، ص 281 .

[2] _ أنظر : آل بورنو ، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي ، موسوعة القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1424 هـ- 2003م ، ج3 ، ص 195.

فالمذهب عند المتقدمين عدم جواز ذلك ، ... " قال أبو حنيفة : لا يجوز أن يستأجر الرجل رجلا ليعلم له ولده القرآن ، أو يستأجر الرَّجلُ الرَّجلَ ؛ يؤمهم في رمضان ، وكذلك لا تجوز الإجارة على الأذان، ولا على تعليم القرآن ، ولا على الصلا ة . "[1]

" لكن الذي عليه الفتوى عند المتأخرين جواز أخذ الأجر على فعل القربات واستحسنوا ذلك ... لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ، ففي الإمتناع تضييع ...وعليه الفتوى . " [2]

ثانيا :شواهد من المذهب المالكي :

... ومن ذلك ما ذكره الشيخ "زروق" في شرحه على الرسالة لابن أبي زيد : " ويحكى أن الشيخ ؛ أي ابن أبي زيد القيرواني ، انهدم حائط بيته وكان يخاف من الشيعة ، فربط في موضعه كلبا ، فقيل له في ذلك فقال : لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدا ضاريا ."[3] ـ[4]

فلتغير الزمان وانعدام الأمان أثر كبير ،حيث جاز اتخاذ الكلاب في غير الأمور الثلاثة المنصوص عليها ، اضطرارا إليها لحفظ النفس .

ثالثا : شواهد من المذهب الشافعي :

"... إن إمام المذهب ، الإمام محمد ابن إدريس الشافعي رحمه الله ، لما سافر إلى مصر في أواخر حياته سنة 199 هـ ، وبقي فيها إلى أن توفي سنة 204هـ ، غير عددا من اجتهاداته ،وأعاد النظر في كتبه القديمة التي كتبها في العراق، وعدل منها ما تغير اجتهاده فيها ، ... لذا ظهر ما

---

[1] _الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت : 189 هـ)، الأصل ، تح : محمد بوينوكالن ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1433هـ ، 2012 م، ج4 ، ص15.

[2] _ المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت :593هـ) ، تح : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ج3 ، ص 238.

[3] – زروق : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي ، (ت : 899 هـ) ، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ،اعتنى به : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 1427هـ-2006 ، ج 2،ص1097- 1098.

[4] _أنظر : الجاسر :مصدر سابق ، ص 119 -120 .

يعرف في المذهب الشافعي بالمذهب القديم والمذهب الجديد ... ولا شك أن هذا التغير في اجتهاداته نشأ عن انتقال مكاني بين منطقتين متباعدتين جغرافيا." [1] ـ[2]

رابعا :شواهد من المذهب الحنبلي :

... ومن ذلك تعدد الروايات المروية عن الإمام أحمد ، فإنه قل مسألة ، إلا وللإمام أحمد رحمه الله فيها أكثر من رواية ... وأسباب كثرة هذه الروايات تغير اجتهاد الإمام أحمد رحمه الله في بعض المسائل ... منها مسألة :" إذا الرجل ارتد ولحق بدار الحرب ... هل تتزوج امرأته أم لا ؟ ، حيث قال الإمام أحمد فيها عدة أقوال وغير اجتهاده ، فقال : إذا أسلم وهي في العدة ، أو ارتد ، ثم أسلم وهي في العدة فهو أحق بها ، ثم هابها بعد ... فقال : هي مشكلة لا أدري تزوج امرأته ، أم لا ... ثم رجع ...بعد ، فقال : إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها ." [3]

يتغير الحكم الشرعي متأثرا بأسباب هي علل لذلك التغيير ، فالحكم يدور مع العلة وجودا و عدما ، فمتى ظهرت علة لحكم ما ، فيجب الأخذ به تحقيقا للمصلحة ، ودفعا للمفسدة وهذه العلل توجد في عوامل واقعية يعيشها الناس في مجتمعاتهم ، سماها القرضاوي :بـ "موجبات تغير الفتوى " ، وقد عددها إلى عشرة : منها أربع موجبات نص عليها علماؤنا السابقون ، وستة من رأيه و اجتهاده ، فالأربعة التي نص عليها العلماء هي : تغير المكان ، وتغير الزمان ، وتغير الحال ، وتغير العرف ، وزاد القرضاوي عليها : تغير المعلومات ، تغير حاجات الناس ،

---

[1] _ أنظر : البيهقي أبو بكر أحمد ابن الحسين ، مناقب الشافعي للبيهقي ، تح : السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط 1 ، 1390هـ – 1970م ،ج1 ، 255- 256 . القواسمي ، أكرم يوسف عمر ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، دار النفائس ، ط 1 ، 1423هـ-2003م ، عمان، الأردن ، ص304 ، وما بعدها .

[2] _ أنظر : الجاسر ، مصدر سابق ،ص 122 – 123 .

[3] _أنظر: الجاسر ، المصدر نفسه ، ص 124 - 125 ، نقلا عن : حابس ، فايز بن أحمد ، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام ، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، 1423 هـ، ص8 . أنظر : الخلال ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي (ت 311 هـ) ، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ، تح : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ -1994م ، كتاب الردة ، باب إذا ارتدت المرأة ثم رجعت إلى الإسلام بعد انقضاء العدة أو قبل أن تنقضي وجامع ما احتج به أبو عبد الله له و لغيره ، ص437-438.

تغير قدرات الناس و إمكاناتهم وعموم البلوى ، تغير الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ، تغير الرأي والفكر. [1]

وها قد ذكرنا في هذا المبحث بعض الأدلة التي تعود بالاعتبار على هذه الموجبات ، أو المسوغات ، والتي يتوجب على المفتي الذي يريد تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع المعيش أن يراعيها، وأن تظل نصب عينيه ، حتى لا يخالف مقاصد الشارع، التي من أهمها دفع المشقة والحرج عن الناس، ومن هذه الموجبات موجب بيئة المستفتي الطبيعية ، وهناك من يعبر عنها بتغير المكان ، وسيكون في المبحث الثالث –إن شاء الله – ذكر لعدة أمثلة على تأثير ببيئة المستفتي على الحكم الشرعي .

[1] _أنظر: القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى ، ص 39-40.

المبحث الثالث :

أمثلة تطبيقية لتأثير بيئة المستفتي على الحكم الشرعي

أولا : أمثلة تطبيقية للأحكام الشرعية المتعلقة ببيئة المستفتي في البلدان ذات الطبيعة المتجمدة كالقطب الشمالي والجنوبي :

1- حكم التطهر بالثلج قبل الذوبان .

مذاهب العلماء في المسألة :

" لا خلاف بين الفقهاء في جواز التطهر بماء الثلج إذا ذاب .

و إنما الخلاف بينهم في استعماله قبل الإذابة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :ذهب المالكية والحنابلة وهو المعتمد عند الحنفية إلى عدم جواز التطهر بالثلج قبل الإذابة ما لم يتقاطر ويسيل على العضو .

القول الثاني : ذهب أبو يوسف من الحنفية و الأوزاعي إلى جواز التطهر به و إن لم يتقاطر.
القول الثالث : فرق الشافعية بين سيل الثلج على العضو لشدة حر وحرارة الجسم و رخاوة الثلج ، وبين عدم سيله ... فإذا كان لا يسيل الثلج على العضو لم يصح التطهر به بلا خلاف عندهم ، و اختلفوا فيما يسيل على العضو فمنهم من قال يصح ومنهم من قال لا يصح . "[1]

2- حكم التيمم بالثلج .

" للفقهاء في المسألة قولان :

---

[1] _أنظر : عبد الجبار ، صهيب ، الجامع الصحيح للسنن و المسانيد ، د.ط ،د.ت، نشر في المكتبة الشاملة ، بتاريخ 15-08-2014 ،ج 23 ، ص96 . النووي ، أبو زكريا محي الدين يحى بن شرف (ت :676هـ) ، دار الفكر ، د.ط ، ج 1 ،ص 81-82 . الدر المختار بهامش حاشية الطحطاوي ، دار المعرفة ، ج1 ، ص 102 ، نقلا : عن عبد الجبار ، صهيب ، المصدر والصفحة نفسها .

القول الأول : أنه لا يجوز التيمم به ، وهو قول الحنفية ، ورواية عن المالكية ، وهو قول الشافعية ، وقول عند الحنابلة ، وهو قول ابن المنذر .

القول الثاني : أنه يجوز التيمم به ، وهو رواية عند المالكية ، والصحيح عند الحنابلة ، إلا أن الحنابلة قالوا : إذا وجد ثلج ولم يمكن تذويبه ، فإنه يلزمه مسح أعضاء وضوئه به ويصلي ولا يعيد إذا جرى الماء على الأعضاء بالمس ؛ لوجود الغسل المأمور به ، وإن كان خفيفا .

و أما إذا لم يجر على الأعضاء بالمس فإنه يعيد الصلاة ؛ لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة بلا طهارة كاملة .

و بالنسبة للمالكية :" فإن ظاهر نقولات أئمة المذهب المالكي ، أن المعتمد هو : القول الثاني ، القائل بجواز التيمم بالثلج مطلقا. "[1] ، ومن أدلة أصحاب القول الأول : أثر ابن عمر رضي الله عنهما : أنه قال « لا يتيمم بالثلج ، فمن لم يجد ، فضفة سرجه ، أو معرفة دابته .» [2]

ومن أدلة أصحاب القول الثاني : الحديث : « إذا أمرتكم بشيء فأتو منه ما استطعتم . »[3]

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المكلف يعبد الله بحسب استطاعته ، وهذا لا يقدر على استعمال الماء إلا كذلك ، فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه .

– إن الثلج أشبه بجموده الحجر فالتحق بأجزاء الأرض ، وعلى هذا ، فأصحاب القول الأول يعتبرون من لم يجد ما يتيمم به ، مما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها ، أن حكمه حكم العادم للماء و للمتيمم به ، وأصحاب القول الثاني يُجوّزون لمن لا يجد إلا الثلج ،

---

[1] _ أنظر : الحازمي ، رائد بن حمدان بحميد ، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط1 ، 1432هـ -2011م ، ص503 .

[2] _ أنظر : ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت : 620 هـ) المغني ، القاهرة ، د. ط ، 1388هـ - 1968م ، ص183 .

[3] _رواه : مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ج 2 ، ص975، رح : 1337 ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

كسكان المناطق المتجمدة أن يتيمموا به."[1] وقد رجح القرضاوي هذا القول ، حيث قال : "وفي بلا الإسكيمو عند القطب الشمالي ، لا يجد الناس﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2]

من جنس الأرض حيث يحتاجون إلى التيمم ، فكل ما حولهم ثلج في ثلج ، فليكن الثلج هو صعيدهم ، إذ لا يملكون غيره."[3]

3- مسألة معرفة مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية .

" ... تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام :

المنطقة الأولى :

وتقع ما بين خطي عرض (48) درجة و (48) درجة شمالا وجنوبا ، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت .

المنطقة الثانية :

وتقع ما بين خطي عرض (48) درجة و(66) درجة شمالا وجنوبا ، تنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة ،كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر .

المنطقة الثالثة :

وتقع فوق خط عرض (66) شمالا وجنوبا إلى القطبين ، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهارا أو ليلا .

.... و الحكم في المنطقة الاولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية ،و في الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس، عملا بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم ، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت ، أفطر وقضى في الأيام المناسبة .

---

[1]_ أنظر : الحازمي، مصدر سابق ، ص503-504-505، و الهوامش .

[2]_الآية 43 من سورة النساء .

[3]_القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى ، مصدر سابق ، ص44.

.... و الحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت الصلاة العشاء و الفجر بالقياس النسبي على نظيرهما ، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقت العشاء و الفجر ، ويقترح مجلس المجمع خط (45)درجة ، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز ، فإذا كان وقت العشاء يبدأ مثلا بعد ثلث الليل في خط عرض (45) درجة فإنه يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعين الوقت فيه ، ومثل هذا يقال في الفجر .

.... والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظرائها في خط عرض (45) درجة ، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (66) درجة إلى القطبين ، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (45) درجة ، فإذا كان طول الليل في خط عرض (45) درجة يساوي (8) ساعات ، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة ، وكان العشاء في الساعة الحادية عشر جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه ، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (45) درجة في الساعة الثانية صباحا كان الفجر كذلك في البلد المراد تعين الوقت فيه وبدء الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر .

وذلك قياسا على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه : « قلنا يا رسول الله و ما لبثه في الأرض –أي الدجال –قال أربعون يوما ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة .. إلى أن قال : قلنا يا رسول الله : هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة ؟ قال لا ، اقدروا له قدره»[1]، والله ولي التوفيق. "[2]

" ملاحظة على الحكم في المنطقة الثانية التي ما بين خطي عرض (48) و(66) درجة شمالا وجنوبا :

.... إن العمل بالقياس النسبي في هذه المنطقة ، إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للو قت ، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة ، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيرا ، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها

---

[1]_رواه : مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال وصفته و ما معه ، ج4، ص2250، رقم ح : 2937 ، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه .

[2]_قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، في دوراته العشرين ،1977 م – 2010م ، الإصدار الثالث ، ص 218-219 .

المحدد شرعا ، لكن من كان يشق عليه الانتظار، و أداؤها في وقتها ، كالطلاب والموظفين و العمال أيام عملهم ، فله الجمع ، عملا بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة ؛ ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فسئل ابن عباس عن ذلك فقال : أراد ألا يحرج أمته .»[1]

على ألا يكون الجمع أصلا لجميع الناس في تلك البلاد ،طيلة هذه الفترة ؛لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة ، ويرى الجمع أنه يجوز الأخر بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى .

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف ، وهو ما يختلف باختلاف الأشخاص و الأماكن و الأحوال . "[2]

4 – حكم صلاة الجماعة في المسجد في البلاد التي يدوم فيها المطر أو الثلج .

"ما يتعلق بالبلاد التي يدوم فيها المطر طويلا ، أو يتساقط فيها الثلج بكثافة ، بحيث يشق على الناس أن يغادروا منازلهم إلا بحرج و صعوبة ، ما جعل الله في هذا الدين من حرج ، فهنا يسقط عنهم وجوب صلاة الجماعة في المسجد لمن يقول بوجوبها ، أو استحبابها لمن يقول باستحبابها ، وقد جاءت الأحاديث بإجازة الجمع للمطر." [3]

5 – جمع الصلوات لظروف العمل والمكان .

أحد الإخوة يعمل على الجرافة في " تونـدرا " ؛ (المنطقة التي تلي القطب الشمالي) ، حيث لا توجد أية إمكانيات للصلاة ، حيث الوحل و الرطوبة في كل الأوقات ، ويسأل هل يجوز له أن يصلي جالسا على الجرافة ؟ وهل يجوز له الجمع ؟ .

---

[1]_رواه : مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ج1، ص 490 ،رقم ح : 705 ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

[2]_أنظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 488-489.

[3]_القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى ، مصدر سابق ، ص 44 .

الجواب:.... الأصل في صلاة الفريضة أن تكون عن قيام ، فإن تعذر على صاحبك ذلك بسبب الوحل أو الرطوبة ، اتخذ شيئا معه ذا سطح صلب جاف مستقر لينصبه ويصلي عليه إن أمكنه ذلك ، وإلا صلى على سطح الجرافة ، فإن تعذر هذا كله جمع بين كل الصلوات التي يمكن الجمع بينها تقديما وتأخيرا في وقت أحدهما الذي يستطيع فيه أن يصلي على الأرض أو أي سطح مستقر ، فإن لم يكن شيء مما سبق جاز له الصلاة جالسا على الجرافة ؛ لأجل الوحل ، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس بدل عن القيام في صلاة الفريضة عند العجز عن القيام ، ... ويدل على ذلك الحديث : « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » [1] ، ... قال الشيخ صالح الأبي ... يجب القيام في الصلاة المفروضة ، إلا لمشقة فادحة ، أو لخوف المكلف بالقيام في الصلاة ، أو قبل الصلاة ضرراً . قال أشهب : له الجلوس في الصلاة ، ودين الله يسر. " [2]

6 – زكاة الفطر لسكان القطب الشمالي .

قال الشيخ "ابن العثيمين" أثناء كلامه عن زكاة الفطر في "الشرح الممتع": ... ولكن إذا كان قوت الناس ليس حبا ولا ثمرا ، بل لحما مثلا ،مثل أولئك الذي يقطنون القطب الشمالي ، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم ، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يجزئ إخراجه في زكاة الفطر ، ولكن الصحيح أنه يجزئ إخراجه ، ولا شك في ذلك .

ولكن يرد علينا أن صاع اللحم يتعذر كيله ، فنقول إن تعذر الكيل رجعنا إلى الوزن ، مع أن اللحم إذا يبس يمكن أن يكال. " [3]

---

[1] _ رواه : البخاري ، في صحيحه ، أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، ج 2 ، ص48 ، رقم ح : 1117 .

[2] _أنظر : موقع " دار الإفتاء المصرية " ، www.dar-alifta.org ،أمانة الفتوى جمع الصلوات ، لظروف العمل والمكان ، رقم 4053 ، أخذتها يوم : 03 أكتوبر 2020 ، الساعة : 20:34 . أنظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل المالكي الشيخ صالح الأبي ، طبعته دار الفكر ، 55/1 ، نقلا من نفس الموقع و الفتوى .

[3] _العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1422هـ – 1428 هـ ، ج 6، ص182، قوله (ظاهر كلام المؤلف) ، يقصد : صاحب "زاد المستقنع في اختصار المقنع" ، لـ : " أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي" ، أنظر مقدمة المؤلف ص5 .

وقال ابن القيم : "... فإن كان قوتهم من غير الحبوب ، كاللبن واللحم والسمك ، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان ، هذا قول الجمهور، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم ،..."[1]

7 – حكم اتخاذ كلاب الهوسكي في القطب الشمالي وبلاد الإسكيمو لجر العربات :

قال الدكتور القرضاوي : " وهم هناك – أي في القطب الشمالي – يستخدمون الكلاب لجر عرباتهم ، فهي تحتمل هذا البرد الشديد ، أفنُحرّم عليهم اقتناء الكلاب ،وهي ضرورة لحياتهم ومعيشتهم ؟ ، أم نستثني هذه الحالة و أمثالها من النهي العام عن اقتناء الكلاب ؟ ، لاشك أن الاستثناء هو الاتجاه السليم ، والفقه البصير في هذه القضية ، وهو أيضا يتصل بمقاصد الشريعة ، فهذه الكلاب لا تعقر، ولا تخيف كبيرا ولا صغيرا ، ولا تؤذي أحدا ، فأصبح شأنها شأن بهيمة الأنعام. "[2]

أمثلة تطبيقية للأحكام الشرعية المتعلقة بالبادية والبدو الرحل .

1 – حكم التيمم لأصحاب البادية والبدو الرحل عند بعد الماء .

" س : نحن من سكان البادية ، وكل زماننا من جهة إلى أخرى ، ويوجد لدينا ثلاثة (وايتات)[3] لجلب الماء عليها لنا وللأغنام و الإبل ، ونحن إثنا عشر بيتا ، و الوايتات تخص ثلاثة بيوت، و الباقون يشربون معهم ، فهل يجوز لنا التيمم بدلا من الوضوء ؟ ، علما بأن المسافة عن موارد المياه تختلف من مكان إلى آخر .

---

[1]_ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 353 .

2_القرضاوي ، يوسف ،موجبات تغير الفتوى ، مصدر سابق ، ص 44– 45 . وانظر : حسين ،بن علي وليد ، تغير الفتوى ، مصدر سابق ، ص 242 . عبد القادر ، خالد محمد ، من فقه الأقليات المسلمة ،(كتاب الأمة) ط1 ،1418 هـ، العدد 61 ،ص 166 .

[3]_الوايتات ، جمع وايت : ويطلق في بعض البلدان العربية المشرقية على الصهريج الذي ينقل الماء ، أنظر : موقع جريدة الرياض www.alriyadh.com ، الوايت (مسميات جلبها النفط) ،أخذته يوم 1 أكتوبر 2020 ، على الساعة : 18:36.

ج : ... إذا توافر الماء لديكم فالواجب أن تتطهروا منه ، الطهارة الكبرى والصغرى ، وإذا لم يتوافر جاز التيمم عند بعد الماء ، و مشقة إحضاره وقت الصلاة . " [1]

2 – البلوغ بين البلدان الباردة والحارة .

" يختلف البلوغ عادة في الأقطار الحارة عن الأقطار الباردة ، فالصبي في سن الرابعة عشر في بلد ما يبلغ الحلم فيتعلق به التكليف ، ونظيره في آخر لا يبلغ فلا يكون مكلفا ، فسقوط التكليف عن أحدهما ، وقيامه بالآخر ، ليس لاختلاف الخطاب الموجه إليهما ، بل هو واحد ، ولكن مُتَعَلَّقُهُ وقوع التكليف على من عاش في بلد حار وظهرت عليه أمارات البلوغ ، و عدم التكليف على من عاش في بلد آخر ، ولم تظهر عليه الأمارات نفسها." [2]

3 – حكم السفر باللقيط إذا نبذ في البادية .

"إذا عثر على اللَّقيط في البادية ، و أراد ملتقطه أن يتنقل به في البوادي طلبا للماء و الكلأ ، كما هو حال البدو الرحل ، فهل يحق له التنقل به بالبوادي ، أو ينزع منه ويعطي لرجل مقيم يتولى حفظه وتربيته ؟

هذه مسألة خلافية ، اختلف فيها الفقهاء على قولين ، ...

والراجح : أن البادي إذا التقطه ، و استقر بيده ، وشاع خبره بين الناس ، فله التنقل به بين البادية ،أما عند ابتداء الالتقاط ، فلو تزاحم فيه اثنان أحدهما مستقر في مكانه ، لا ينتقل ، به وآخر ينتقل بين البوادي ، طلبا للماء والكلأ ، قدم المستقر على المنتقل ،كصفة تفضيل ، والله أعلم ." [3]

---

[1] _الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة ،المجموعة الاولى ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع –الرياض ، ج 5 ، ص363.

[2] _ أنظر : كوكسال ، تغير الأحكام ، مصدر سابق ، ص 84 – 85 ، نقلا عن : الغرياني ، الحكم الشرعي ،مصدر سابق، ص325.

[3] _أنظر : أبو عمر ، دبيان بن محمد الدبيان ، المعاملات المالية آصاله ومعاصرة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض ، السعودية ،ط2 ، 1432هـ ،ج20،ص271-272-273-274.

فقد كان للبيئة –البادية هنا – أثر في اختلاف اجتهادات العلماء ، بل وفي ترجيح الأصلح والأيسر ، بسبب ما قد يكون فيها من مشقة وضرر، مثل حالة هذا اللقيط – وهو الطفل المنبوذ من أهله – [1] ، الذي قد يضره أن ينتقل بين البوادي المقفرة وهو شريد مقطوع النسب .

أمثلة تطبيقية على الأحكام الشرعية المتعلقة بالفضاء الخارجي .

1 – مواقيت الصلاة لرواد الفضاء :

" أفتت دار الإفتاء المصرية استنادا إلى ما جاء من دلالات في "حديث الدجال"[2] ، بأنه إذا غابت حركة الشمس كما يحدث في الفضاء ، فيمكن للإنسان حينها أن يقدر وقت الصلاة حسب ما تعود ، فمثلا إذا كان بعد الظهر مقدار ما يكون بين الظهر والعصر في العادة ؛ فيصلي العصر ، ويؤخذ بتقويم مكة ، لأن مكة أم القرى ، وهي الفتوى ذاتها التي أفتى بها الشيخ "ابن باز" و"الشيخ عبد العزيز آل الشيخ " للأمير : سلطان بن سلمان - الرائد الفضائي _ بينما أجاز المؤتمر الفقهي الذي عقد في ماليزيا لرائد الفضاء الماليزي أن يحسب وقت الصلاة استنادا إلى توقيت البلد التي انطلقت منها مركبة الفضاء ، وهي كازاخستان ." [3]

2 – كيفية الوضوء والتيمم في الفضاء :

" إذا كان في المركبة الفضائية غرف للعزل بحيث يثبت فيها الماء ، فإن رائد الفضاء يتوضأ في هذه الغرفة على الصفة الشرعية المعروفة ، و إذا لم يكن ثمة غرف للعزل ، فينتقل رائد الفضاء إلى البديل الشرعي وهو التيمم. " [4] ، "بينما أفتى الشيخ بن باز و الشيخ عبد العزيز آل الشيخ للرائد : سلطان بن سلمان ، في ظل عدم القدرة على استخدام الماء باستخدام الفوط المبللة بالماء، وأجاز المؤتمر الذي عقدته وكالة الفضاء الماليزية الأمر نفسه ، أو اللجوء إلى خيار التيمم . " [5] ، " ويتيمم رائد الفضاء بكل شيء ؛ فلو ضرب يده على جدران المركبة الفضائية ،

---

[1] _أنظر: أبو عمر ، المصدر السابق ، ج20 ، ص 213.

[2] _هذا الحديث سبق تخريجه في الصفحة 50 .

[3] _أنظر : حازم بدر ، الصلاة في الفضاء ربط الأقدام والتيمم ...أبرز الملامح ، موقع العين الإخبارية https://al-ain.com .أخذته يوم 06 أكتوبر 2020 على الساعة : 21:35

[4] _أنظر : المهنا ، بد الحميد بن سليمان بن عبد الله ، ملخص بحث أحكام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العام الدراسي : 1428ه – 1429ه ، ص 4 .

[5] _أنظر : الموقع الالكتروني نفسه ، المقال نفسه ، التاريخ نفسه ، على الساعة 21:48.

أو أي جسم فيها ، أو فعل ذلك إذا استقر على سطح أحد الكواكب ، بأن يتيمم بأحد الأجسام الصلبة فيه ، أو ضرب على أرضه ،فإن هذا التيمم صحيح ؛ بناء على القول الراجح في هذه المسألة ." [1]

3 – استقبال القبلة لرائد الفضاء ، كيفية الصلاة في المركبة الفضائية .

" ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية كالتالي :

أدرس في الهندسة المعمارية بالقاهرة ، واخترت لبحث التخرج موضوع **استعمار كوكب المريخ ، و أريد أن أعرف كيف تتعين القبلة** في الفضاء ، وعلى كواكب أخرى خاصة كوكب المريخ .

الجواب : الأستاذ الدكتور: علي جمعة محمد .

الخارج إلى الفضاء يكون قد فقد اتجاه القبلة ، حيث إن التوجه إلى القبلة مشروط بالبقاء في **كوكب الأرض** : لدلالة قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة :149]، **فإن** الخروج غير الصعود إلى السماء ، وحينئذ فإنه يتوجه حيث يشاء وفي أي اتجاه كان مادام في كوكب غير الأرض ، **ومنها المريخ** ، قال تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة : 115]." [2]

وقيل : لو فرض أن مسلما وجبت عليه الصلاة وهو على سطح القمر ، أو غيره من الكواكب ، فإنه يصلى كما يصلي أهل الأرض ، إلا أنه يتجه إلى جهة الأرض فقبلته هي الأرض ، لأن **الله سبحانه يقول** : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة :144] ، **و شطر الشيء** جهته ، وجهة الكعبة بالنسبة لهذا ، هي الجهة التي فيها **الأرض ، والله أعلم .**" [3]

---

[1] _أنظر : المهنا ، مصدر سابق ، الصفحة نفسها .

[2] _أنظر : جمعة علي محمد ، القبلة في الفضاء والكواكب الأخرى ، موقع دار الإفتاء المصرية ، www.dar-alifta.com ، أخذته يوم 06-10-2020 ، على الساعة 23:53.

[3] _أنظر : جهة القبلة لمن كان على القمر ، موقع : إسلام ويب ، www.islamweb.net ، أخذته يوم : 06 اكتوبر 2020 ، على الساعة 23:50 .

" أما عن كيفية الصلاة على المركبة الفضائية ، فقد اتفقت المصادر على أنه يجوز لرواد الفضاء ربط أقدامهم ؛ حتى يستطيعوا أداء حركات الصلاة في ظل انعدام الجاذبية ." [1]

[1] _أنظر : حازم بدر ، موقع الكتروني سابق ، نفس المقال ، أخذته يوم: 07 أكتوبر 2020 ،على الساعة 01:13.

الخاتمة

في ختام هذا البحث ذكر لبعض **النتائج المستخلصة من دراسة هذا الموضوع:**

- أن الأحكام النصية التي هي خطاب الله تعالى لا يلحقها ولا يمسها تغيير ولا تبديل **،وقد يمتنع تطبيقها لوجود مانع أو فقد شرط ، لا** تغير الزمان أو المكان أو غيرهما ، **و هذا فيه رد على عبيد التطور من العصرانيين و العلمانيين ، الذين يريدون تهديم الدين وتطويعه لأهوائهم ،** وإنما التغير يكون في الأحكام التي جعل **مناط تطبيقها أحد الموجبات : كالزمان والمكان والعرف ،** والتي سميت **بالأحكام الاجتهادية من قياسية و مصلحية .**

- **لا مشاحة في الاصطلاح بالنسبة للتعبير** "بتغير الأحكام " أو "تغير الفتاوى **" إذا عرف** المعنى الصحيح .

- تغير الأحكام الشرعية بتغير بيئة المستفتي ، و غيرها من **الموجبات و المسوغات الصحيحة هو عين الحق ، لما فيه من المرونة وتحقيق المقاصد الشرعية .**

- نظرا لانتشار المسلمين في كل بقاع **الأرض ،** وصعود كثير **منهم** إلى المحطات الفضائية **، فقد ساهم ذلك** في حصول نوازل فقهية مستجدة ، وجدت في شريعتنا العظيمة **، وفقهها الثري،** وأصولها **، حلولا تلائم أحوال** جميع الناس في كل **زمان ومكان .**

توصيات و اقتراحات :

من خلال مكوثي مدة مع هذا البحث دونت ملاحظات أردت ذكرها هنا لعلها تساهم في **تطوير الموضوع :**

أن بعضا ممن ذكر موجبات تغير الفتوى **أوصلها** إلى عشرة **، وفيها نظر ؛ إذ يمكن إدخال** بعضها في بعض ، وهناك من جعل الموجبات ليس **الزمان و والمكان** ... إلخ **، بل جعلها المصلحة والضرورة ،** ونحو ذلك ، وهناك من جعل موجبات التغير هي **: العوامل الذاتية** في **الشريعة :** كالمرونة ونحوها**، وعوامل موضوعية : كالزمان والمكان والعرف** وغيرها ، مما قد يشوش **على من يريد** فهم الموضوع ، فأقترح أن **تبحث** هذه النقطة جيدا **، لعلها تتضح أكثر، والله الموفق ، والحمد لله رب العالمين .**

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب والمجلات :

- القرآن الكريم ، رواية حفص ، موافق لمصحف المدينة المنورة .

1- إبراهيم ، محمد يسري ، الفتوى أهميتها ، ضوابطها ، آثارها ، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428ه -2007م ، ط. 1، 2007 م، الدورة الثالثة.

2- الأبي ، صالح ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل المالكي ، طبعة دار الفكر .

3- بازمول ، محمد بن عمر ، تغير الفتوى ، ط1 ، 1415 هـ - 1995 م ، دار الهجرة للنشر و التوزيع ، الرياض ، السعودية .

4- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422 ه.

5- بلمهدي ، يوسف ، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى ، دار الوعي للنشر والتوزيع ، الرويبة الجزائر ، ط 3 ، 1332 ه -2009 م .

6- آل بورنو ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي ، الوجيز في إيجاز قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 4 ، 1416 ه – 1996 م.

7- آل بورنو ، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي ، موسوعة القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1424 ه- 2003م .

8- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، بيروت ، 1393 هـ - 1973م .

9- بوعود ، أحمد ، فقه الواقع أصول وضوابط ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، قطر ، العدد 75 ، 1421 ه .

10- **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين ، مناقب الشافعي للبيهقي ، تح : السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط 1 ، 1390ه – 1970م .

11- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك ، أبو عيسى (ت 279 هـ) ، الجامع الكبير - سنن الترمذي ، تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998 م .

12- جابر ، محمد صالح ، القواعد الأصولية الحاكمة لأعمال العرف في التشريع الإسلامي ، **الجامعة الأردنية ، قسم الفقه و أصوله ، د .ط ، د. ت .**

13- **أبو** جادو ، صالح محمد على ، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ،دار المسيرة ، عمان ، ط 1 ، 1418 – 1998 م.

14- الجاسر ،مطلق جاسر مطلق ،نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة في فقه الصيرفة الإسلامية ، ط1، 1437 ه – 2016 م .

15- **الجوهري** ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت : 393 ه) ، **الصحاح تاج اللغة** و صحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملاين ، بيروت ، ط 4، 1407 ه – 1987م .

16- حابس ، فايز بن أحمد ، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام ، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، 1423 ه .

17- الحازمي ، رائد بن حمدان بحميد ، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط1 ، 1432هـ -2011م .

18- **الحاكم** النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن **الحكم** الضبي الطهماني ، **المعروف بابن البيع (ت :405 ه)** ،المستدرك على الصحيحين ، تح : **عبد القادر** عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1411هـ - 1990م .

19- **ابن** حجر العسقلاني ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت :852 هـ) ، **موافقة الخُبر** الخَبر في تخريج **أحاديث المختصر ، حققه وعلق عليه** : حمدي عبد المجيد السلفي ، صبحي السيد جاسم السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض السعودية ، ط 2 ، 1414 هـ - 1993م .

20- حسب الله ، علي ، أصول التشريع الإسلامي ، ط 5 ، 1396 ه – 1976 م دار المعارف ، مصر .
21- حسين ، وليد بن علي، تغير الفتوى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الرياض ، السعودية ، 1432 ه - 2010 م .
22- حيدر ، علي خواجة أمين أفندي (ت : 1353هـ)، تعريب ، فهمي الحسيني ، نشر دار الجيل ، ط 1 ، 1411ه _1991 م .
23- الخادمي ، نور الدين ، المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها ، دار السنابل للثقافة والعلوم ، تونس ، ط 1 ، 1410 ه- 1990 م .
24- الخلال ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي (ت 311 ه) ، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ، تح : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1414ه -1994م .
25- الدار قطني ، أبو الحسن علي عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت : 385 هـ) ، سنن الدار القطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه ، شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1424 هـ- 2004 م .
26- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ) ، سنن أبي داود ، تح : شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط 1 ، 1430ه – 2009م .
27- الدر المختار بهامش حاشية الطحطاوي ، دار المعرفة .
28- الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية و الإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية ، د.ط ، د .ت .
29- الزامل ، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم ، شرح القواعد السعدية ، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 1422ه – 2001م.
30- الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ،الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، سورية ، دمشق ، الطبعة الرابعة المنقحة ، د ، ت .

31- زراري ، طارق ، موقع قاعدة " الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال " في السياسة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، جامعة الوادي ، رسالة ماستر ،فقه مقارن وأصوله ،السنة الجامعية 2018م-2019 م .

32- الزرقا : مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 2 ، 1425ه – 2004م .

33- الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد ، شرح القواعد الفقهية ، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط2، 1409هـ - 1989 م.

34- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدنية ، القاهرة ، ط 1 ، 1424 هـ - 2003م .

35- زرمان ، محمد ، التصور الإسلامي للبيئة دلالاته و أبعاده ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، 1424 ه – 2002 م .

36- زروق ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي ، (ت : 899 هـ) ، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ،اعتنى به : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 1427ه-2006 .

37- أبو زهرة ، محمد ، ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978 ، د . ط .

38- الزيباري ، عامر سعيد ، مباحث في أحكام الفتوى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط . 1 ، 1416-1995 م .

39- أبو زيد ، بكر بن عبد الله ، التعالم وأثره على الفكر الكتاب ، د . ت ، د . ط .

40- السحار ، عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم ، الكراهة عند الأصوليين وأثر الإختلاف فيها على الفروع الفقهية ، الجامعة الإسلامية غزة ، د.ط ، 1429ه -2008م .

41- سلقيني ، إبراهيم محمد ، الميسر في أصول الفقه الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الإصدار الثالث ، 1996 م.

42- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت : 790 ه) ، الموافقات في أصول الشريعة ، اعتنى به : عبد الله دراز ، ط 1 ، 2004 م – 1425هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

43- شلبي ، محمد مصطفى ، تعليل الأحكام عرض و تحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد ، مطبعة الأزهر ، 1947 م .

44- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تح : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط 1، 1419 ه - 1999م .

45- الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت : 189 ه)، الأصل ، تح : محمد بوينوكالن ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1433ه ، 2012 م .

46- ابن أبي شيبة ، الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي ، اعتنى به : محمد عوامة ، دار القبلة ، مؤسسة علوم القرآن ، ط 1 ، 1427 هـ -2006م السعودية .

47- الصمادي ، عدنان أحمد ، منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، 1423 ه - 2002م .

48- ضاهر ، عدنان بن صادق ، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية غزة ، 1430ه – 2009 م .

49- عبد الجبار ، صهيب ، الجامع الصحيح للسنن و المسانيد ، د.ط ،د.ت، نشر في المكتبة الشاملة ، بتاريخ 15-08-2014 .

50- عبد القادر، خالد محمد ، من فقه الاقليات المسلمة (كتاب الامة) ط 1 ، 1418 هـ العدد 61 .

51- العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1422ه - 1428 ه .

52- العثيمين ، محمد بن صالح ، شرح الأصول من علم الأصول ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، السعودية ، ط4 ، 1434ه .

53- أبو عمر ، دبيان بن محمد الدبيان ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض ، السعودية ،ط2 ، 1432ه .
54- عياد ، صفاء خضر إسماعيل ، أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى ،الجامعة الإسلامية ، غزة ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، 2015م ، د ، ط .
55- الغامدي ، هزاع بن عبد الله بن صالح ، محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويما ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،د . ط، 1429 ه – 2008 .
56- الغرياني ، الصادق عبد الرحمان ، الحكم الشرعي بين العقل والنقل ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1989 ، د.ط .
57- ابن فارس ، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت : 395) معجم مقايس اللغة ، تح : عبد السلام هارون , دار الفكر , 1399 ه - 1977 م .
58- فرج ، سعيد بن أحمد صالح ، تغير الفتاوى أم الأحكام في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية ، جامعة الملك خالد ، د . ط ، د . ت .
59- الفقي، محمد عبد القادر ، البيئة و مشكلاتها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، رؤية إسلامية ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، د . ط ، د . ت .
60- فيض الله ،محمد فوزي ،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث ، الكويت ، ط 1 ،1984م.
61- ابن قدامة ، المقدسي ، أبو محمد موفق الدين أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت : 620 هـ) المغني ، القاهرة ، د. ط ، 1388ه - 1968م .
62- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، في دوراته العشرين ،1977 م – 2010م ، الإصدار الثالث .
63- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ،أنوار البروق في أنواء الفروق ، مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان ، ط1 ، 1424 هـ-2003م ، تح : عمر القيام .
64- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس (ت : 684 ه) ، الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،لبنان ، ط2 ، 1416ه- 1995م .

65- القرافي ،شهاب الدين المالكي ، شرح تنقيح الفصول ، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط 1 ، 1393هـ- 1973م .
66- القرضاوي ، يوسف ، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، دار الشروق ، ط 1 ، 2006 .
67- القرضاوي ،يوسف : موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين لجنة التأليف و الترجمة قضايا الأمة 1 ، مكتب الأمانة العامة ، القاهرة ، د . ط ، د . ت .
68- القواسمي ، أكرم يوسف عمر ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، دار النفائس ، ط 1 ، 1423ه-2003م ، عمان الأردن .
69- ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت : 751 ه) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1 ، 1423 ه .
70- ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ،إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، (ت : 751هـ) ، تح :محمد حامد فقي ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط ، 1395ه .
71- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774ه) ،تفسير القرآن العظيم ، تح : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، ط 2 ، 1420 ه-1990م .
72- كوكسال ، إسماعيل ، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1421 ه -2000م .
73- الكيلاني ، إبراهيم زيد ، حماية البيئة في الإسلام ، مجلة الدراسات ، 1408 ه 1988م ، د . ط .
74- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة ،المجموعة الاولى ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع -الرياض ، د .ط ، د. ت .

75- لخضر ، حسن سعد ، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة ، جامعة النجاح الوطنية بنابلس ، فلسطين ، د .ط ، 1432 ه – 2011م .
76- مالك ، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 ه) ، موطأ الإمام مالك ، أعتنى به :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1406 ه - 1985م .
77- مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تح : نجيب هواويني ، نشر : نور محمد ، كارخانه تجارت كتب ، أرام باغ ،كراتشي .
78- مدكور ، محمد سلام ، مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية و العقائدية ، نشر جامعة الكويت ، ط 1 ، 1393ه - 1973م .
79- المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت :593ه) ،الهداية شرح بداية المبتدي، تح : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،د.ط ، د. ت .
80- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : 261 ه) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د . ت .
81- المقري ، محمد بن أحمد ، القواعد الفقهية ، طبعة دار الأمان ، المغرب ، الرباط ، 2012م ، تح : محمد الدردابي .
82- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بـ "تاج العارفين " بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري ، (ت 1031ه) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، نشر عالم الكتاب 38 عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ط 1 ، 1410ه – 1990 م.
83- ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711 ه) لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ط 3 ، 1414 ه .
84- المهنا ، عبد المجيد بن سليمان بن عبد الله ، ملخص بحث أحكام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العام الدراسي 1428ه – 1429ه ، د . ط .

85- موسى ، علاء حسني محمد ، أثر اختلاف الأحول في تغير الفتوى دراسة فقهية ميدانية .رسالة ماجستير في الفقه والأصول جامعة اليرموك ، د. ط ، 1431ه – 2010م.
86- النووي ، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (ت :676ه) ،المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي »، دار الفكر ، د.ط ، د. ت .
87- بني هاني ، حسين أنيس ، منهج الصحابة في استنباط الأحكام الشرعية ، دار الكتاب الثقافي ، إربد ، الأردن ، ط 1 ، 1432ه.
88- الهروي ، محمد بن أحمد الأزهري ، أبو منصور (ت: 370 ه) ، تهذيب اللغة ، تح : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ،2001م.

ثانيا : المواقع الإلكترونية :

1- موقع :" المعاني " ، www.almaany.com .
2- موقع :"ويكي فقه ، " https://ar.wikifeqh.ir.
3- موقع :"حركة التوحيد والإصلاح "، http://alislah.ma/oldwebsite .
4- موقع :" أخبار البيئة" ، www.env-news.com .
5- موقع : " دار الإفتاء المصرية " ، www.dar-alifta.org
6- موقع : " جريدة الرياض" ، www.alriyadh.com .
7- موقع : "العين الإخبارية " ، https://al-ain.com .
8- موقع :"إسلام ويب" ، www.islamweb.net .

فهرس المحتويات

إهــداء ..... أ

شكر و تقدير .....ب

ملخص البحث .....ت

Research summary .....ث

المقــدمــة 1

المبـحث الأول : مدخل تمهيدي بتوضيح معاني مصطلحات عنوان البحث 7

المطلب الأول : تعريف مصطلحات عنوان البحث لغة واصطلاحا..... 8

الفرع الأول : تعريف البيئة لغة واصطلاحا: 9

أولا: تعريف البيئة لغة : 9

ثانيا : تعريف البيئة اصطلاحا : 10

الفرع الثاني : تعريف المستفتي لغة واصطلاحا 11

أولا : تعريف المستفتي لغة : 11

ثانيا : تعريف المستفتي اصطلاحا : 12

الفرع الثالث : تعريف الأثر لغة واصطلاحا 12

أولا : تعريف الأثر لغة : 12

ثانيا : تعريف الأثر في الاصطلاح :.....13
الفرع الرابع : تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا. 13
أولا: تعريف الحكم لغة : 13
ثانيا :تعريف الشرع في اللغة :.....14
ثالثا : تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح :.....15
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي لمصطلحات عنوان البحث 16
المبحث الثاني.....22
تأصيل تأثير بيئة المستفتي على الحكم الشرعي 22
تمهيد : 23
المطلب الأول : تحرير محل النزاع 24
عرض للمذاهب و آرائهم في المسألة : 25
المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على تغير الأحكام بتغير موجباتها 29
تمهيد : 29

الأدلة من القرآن الكريم 32
الأدلة من السنة النبوية 34
دليل الإجماع 37
أقوال الصحابة و أفعالهم 38
القواعد الفقهية والأصولية 39

الشواهد من المذاهب الفقهية 42
المبحث الثالث : 46
أمثلة تطبيقية لتأثير بيئة المستفتي على الحكم الشرعي.....46
أولا : أمثلة تطبيقية للأحكام الشرعية المتعلقة ببيئة المستفتي في البلدان ذات الطبيعة المتجمدة كالقطب الشمالي والجنوبي : 47
1– حكم التطهر بالثلج قبل الذوبان 47
2– حكم التيمم بالثلج 47
3– مسألة معرفة مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية . 49
4 – حكم صلاة الجماعة في المسجد في البلاد التي يدوم فيها المطر أو الثلج . 51
5 – جمع الصلوات لظروف العمل والمكان 51
6 – زكاة الفطر لسكان القطب الشمالي 52
7 – حكم اتخاذ كلاب الهوسكي في القطب الشمالي وبلاد الإسكيمو لجر العربات : 53
أمثلة تطبيقية للأحكام الشرعية المتعلقة بالبادية والبدو الرحل 53
1 – حكم التيمم لأصحاب البادية والبدو الرحل عند بعد الماء 53
2 – البلوغ بين البلدان الباردة والحارة 54
3 – حكم السفر باللقيط إذا نبذ في البادية 54
أمثلة تطبيقية على الأحكام الشرعية المتعلقة بالفضاء الخارجي 55

1 – مواقيت الصلاة لرواد الفضاء : 55

3 – استقبال القبلة لرائد الفضاء ، كيفية الصلاة في المركبة الفضائية 56

الخاتمة 59

قائمة المصادر والمراجع 61

أولا : الكتب والمجلات : 61

ثانيا : المواقع الإلكترونية :.....69

فهرس المحتويات.....70